وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة عمار ثليجي بالأغواط
كلية العلوم الإنسانية والعلوم الإسلامية والحضارة
قسم العلوم الإسلامية

العنوان:

الاجتهاد المقاصدي عند أئمة المذاهب دراسة نماذج

مذكرة لنيل شهادة الماستر في العلوم الإسلامية نظام LMD

تخصص: فقه مقارن وأصوله

إعداد الطالبتين:

- ✓ عكروت مسعودة
- ✓ بلبول خديجة

إشراف: الدكتور حفصي عباس

السنة الجامعية: 2019-2020م/1440-1441هـ

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة عمار ثليجي بالأغواط

كلية العلوم الإنسانية والعلوم الإسلامية والحضارة

قسم العلوم الإسلامية

العنوان:

الاجتهاد المقاصدي عند أئمة المذاهب دراسة نماذج

مذكرة لنيل شهادة الماستر في العلوم الإسلامية نظام LMD

تخصص: فقه مقارن وأصوله

إعداد الطالبتين: **إشراف:** الدكتور حفصي عباس

- ✓ عكروت مسعودة
- ✓ بلبول خديجة

اللجنة المناقشة:
الدكتور محمد ورنيقي رئيساً
الدكتور حفصي عباس مشرفاً
الدكتور الطيب بو فاتح مناقشاً

السنة الجامعية: 2019-2020 م /1440-1441هـ

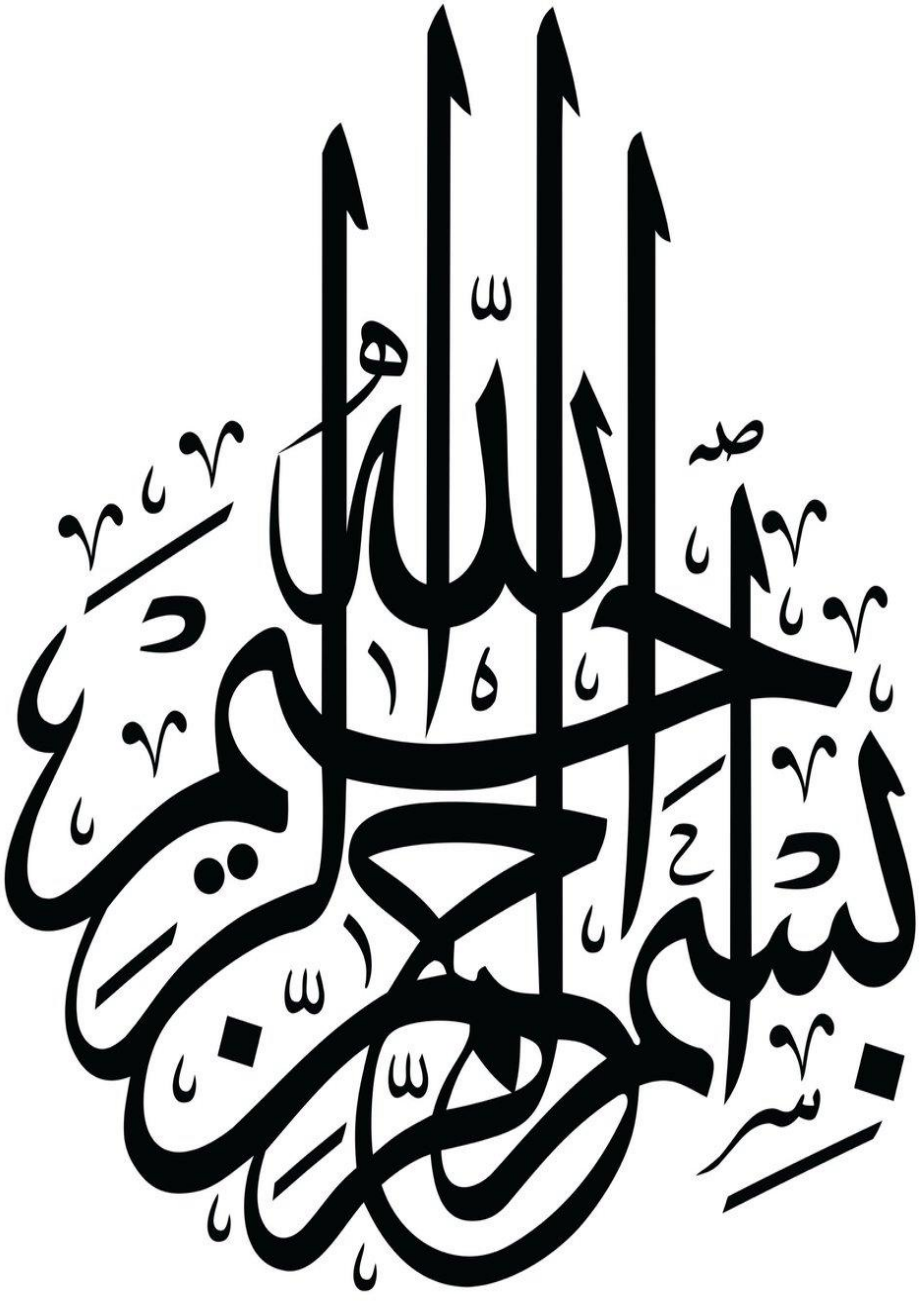
بسم الله الرحمن الرحيم

شكر وعرفان

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

أما بعد:

فإننا نشكر الله وافر الشكر أن وفقنا وأعاننا على إتمام هذه المدكرة، ثم نوجه آيات الشكر الجزيل إلى **الدكتور** "**حفصي عباس**"، على كل التوجيهات والملاحظات التي وجهها لنا بأرق عبارة وألطف إشارة، وكذا نشكره على صبره ورحابة صدره طيلة إشرافه على هذه المذكرة، فله منا وافر الثناء وخالص الدعاء.

كما نشكر جميع الأساتذة والزملاء، وكل من قدم لنا المساعدة مهما كانت طبيعتها، أسأل الله أن يجزيهم عني خيرا وأن يجعل عملهم في ميزان حسناتهم.

إهداء

إلى التي أفاضت علي بدعواتها وبركاتها، إلى من جُعلت الجنة تحت أقدامها، إلى التي لم استطع أن أوفي حقها مهما قدمت لها حفظها الله

أمي الغالية.

إلى من أفنى صحته وجهده في سبيل نجاحي

والدي العزيز.

إلى أغلى ما منحتني الدنيا وأتقاسم معهم أفراحي وأحزاني إلى اخوتي بسمة، سارة، خلود، عبد الرحمن وإلى الحفيدة الأولى الغالية "لينة عزيري".

إلى كل الأصدقاء والزملاء واخص بالذكر:

مليكة ونور الهدى وخيرة وفاطمة رعاد، سميرة ووسيلة وحنان جعيد، حسيبة بن بلغيث.

إلى كل من هم في ذاكرتي ولم تسعهم مذكرتي.

"مسعودة"

إهداء

أهدي مذكرتنا الموضوعة بين أكففكم الطاهرة، إلى كل طالب علم يسعى للكسب والمعرفة، إلى كل قلب وعقل يطلب العلم ليحقق المجد، إلى من ساندتني بصلاتها ودعائها، إلى أجمل ابتسامة في الوجود، إلى ورقتي الرابحة التي لم ولن تخذلني يوما،

إلى الغالية أمي

إلى الحضن الدافئ ونبع الحنان أمي الثانية جدتي الغالية أطال الله عمرها.

إلى من يتصبب عرقا من أجل راحتي إلى من فارق النوم أعينه لأجل سعادتي ونجاحي إلى قرة عيني أبي إلى من ملت إليه فكان السند

إلى الحبيب زوجي، إلى الغوالي صديقاتي وجميع من يهتم لي من قريب أو بعيد كما أخص بالشك الأساتذة الكرام الذين لم يتوانوا ولو للحظة في مد يد العون

""خديجة ""

مقدمة

مقدمة

الحمد لله رب العالمين الهادي بكتابه إلى النور وعلم اليقين، له الحمد والشكر لا إله إلا هو، قدر كل شيء تقديرا ويسر الصعب تيسيرا، وعلم الإنسان ما لم يعلم. له الحمد حمدا يدوم بدوامه، وله الحمد حمدا يخلد بنعماته. والصلاة والسلام على البشير النذير محمد بن عبد الله الصادق الأمين، والسراج المنير لكتاب رب العالمين، وعلى آله وصحبه حفظة نهجه المبين، وعلى من تبعهم بإحسان إلى يوم الدين، وصل اللهم على سيدنا محمد وعلى آل سيدنا محمد كما صليت على سيدنا إبراهيم وعلى آل سيدنا إبراهيم، في العالمين إنك حميد مجيد، وأما بعد:

إن المصدر الأساسي للفقه الإسلامي هي نصوص القرآن الحكيم والسنة النبوية التي خَصَصتِ العموم وبينت الأصل من الفروع، وهي التي بها يسعد المؤمن في الدارين، ولتدبر وتأمل في فهم تلك النصوص الشرعية والعلم بالطريقة السوية لتطبيقها، ومعرفة إلى من تكون المرجعية إن استجد حدث من الأحداث ولم يعلم له نص قرآني ولا حديث شريف يبين حكمه ويفك حيرة المؤمن، وجب الاجتهاد الذي به يتوصل المجتهد للحكم، بعد ارتكازه على أصول أساسها القرآن والسنة، فالمجتهد يستفرغ وسعه لإدراك الأحكام الشرعية وتطبيقها بما يلائم مقاصد الشارع، والمقاصد الشرعية هي الغايات والأسرار والحكم التي جاءت بها الشريعة، وإذ ما أُعملت تلك المقاصد في الاجتهاد كان الاجتهاد أصوب وأدق وأكثر تمثيلا لمراد الشارع ألا وهو جلب المصالح لخليفته ودرء المفاسد عنهم، وإن ذلك الإعمال موضوع بحثنا وهو ما يعرف بالاجتهاد المقاصدي الذي يكون المجتهد فيه يوازن بين النصوص الشرعية والمقاصد وبين واقع العباد فينزل تلك النصوص على ذلك الواقع، ببعد النظر في مآلات ذلك الإعمال، وهو يحتاج إلى علم غزير ودقيق حيث وجب على المجتهد بالمقاصد أن يكون ذا ملكة أصولية تمكنه من الموازنة بين المصالح والمفاسد، وحتى بين المصالح والمصالح

ذاتها، وبين المفاسد والمفاسد، وهذا النوع من الاجتهاد هو نوع خاص يتطلب فيه العلم بالواقع والعلم بأحوال الناس مما يزيد الحكم تصويبا ودقة. وبالاجتهاد المقاصدي يحقق الفهم الصحيح والتطبيق السليم للإسلام، وللاستخلاف في الأرض، وتحفظ ديمومة الشريعة وتبقى به مسايرة لأي ركب في عالم المستجدات والوقائع، والتي تحتاج لفرسان هذا المجال الذين هم على دراية بأن الشريعة أعمق وأوسع من أن تأسر في ظاهر نص لم يعلم حتى القصد منه. وإن حداثة هذا الاسم تحمل معنى متجذرا من انقطاع الوحي إن صح التعبير.

وإن عنوان مذكرتنا هو **الاجتهاد المقاصدي عند أئمة المذاهب** حيث أن أئمة المذاهب الأربعة، هم رواد الاجتهاد وعلم المقاصد الشرعية فلكل مذهب أعلام قد ورثوا ذلك العلم وورثوه لمن هم بعده، وها نحن ذا نتطرق إلى إعمالهم للمقاصد في العملية الاجتهادية، لنجد مراعاتهم ذلك لأجل ما يصلح أحوال هاته الأمة، ومن هنا يمكننا طرح الاشكالية في التساؤل الآتي ما هو مفهوم الاجتهاد المقاصدي؟ وكيف تثبت حجيته؟ وماهي هي سبل تطبيقه لدى أئمة المذاهب؟....وهذا ما سيعرف في بحثنا المتواضع، بمدد وعون من الله.

<u>أهمية الموضوع:</u>

- ✓ أن بالاجتهاد المقاصدي تكون الشريعة خالدة، وبه يفك الغموض وتعلم المقاصد المعللة لأحكام الله، والتي ستكون معللة للحكم المستنبط به.
- ✓ بالاجتهاد المقاصدي يمكننا أن نفكك النصوص الشرعية ونستخلص منها أكبر قدر من المعاني والغايات التشريعية.
- ✓ ابراز عمل أئمة المذاهب الذين اكتملت بهم المسيرة المقاصدية.
- ✓ الدعوة إلى الغوص في ما تخفيه الشريعة من حكم وغايات مقتضاها سعادة الرعية في الدارين، بدل الاكتفاء بالتطبيق الظاهر فقط دون تدبر وتأمل.

أهدافه:

- ✓ أن يُعرف الناس بمقاصد الشريعة ومعانيها ولا يَقِفُ معهم عند عتبة الالفاظ فقط.
- ✓ والهدف الأهم والأسمى تحقيق ما جاءت به الشريعة، بشكل دائم أي جلب المصالح وبذل الجهد في درء ما يحقق المفاسد.

أسباب اختيار الموضوع:

- ✓ معرفة القصود أو المقاصد من النصوص القرآن ومن أفعال وتقريرات وأقوال الرسول ﷺ.
- ✓ تسليط الضوء على هذه العظمة التي يحملها هذا الموضوع.
- ✓ إنارة العقول لما يقتضيه الاجتهاد المقاصدي من أحكام سديدة وصائبة.
- ✓ التطرق لمعرفة ثمرة إعمال وتطبيق أئمة المذاهب للاجتهاد المقاصدي ونهل تلك الفائدة الفقهية.
- ✓ الارتباط الوثيق للاجتهاد المقاصدي بما يصلح المسلمين.

الدراسات السابقة:

كل المراجع التي استعين بها في اتمام هاته المذكرة لا تقل أهميتها عن الأخرى، نذكر منها:

- ✓ د. نور الدين بن مختار الخادمي- **الاجتهاد المقاصدي** (سلسلة كتاب الامة)- وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية- قطر- ط1- 1419هـ / 1998م، هذا الكتاب له فائدة كبيرة حيث توصلنا باتباعه إلى أهم نقاط هذا البحث.
- ✓ عبد الله بن الشيخ المحفوظ بن بيه- **مشاهد من المقاصد** (رئيس مجلس الامارات للإفتاء الشرعي و رئيس منتدى تعزيز السلم و رئيس مركز الموطأ)-

مسار للطباعة والنشر – دبي– ط5– 2018م، وهذا الكتاب له قيمة عظيمة في بيان المقاصد الشرعية، وقد استفدنا منه في بيان التفاوت الذي هو موجود بين أئمة المذاهب في إعمال المقاصد الشرعية، والاختلاف الحاصل بينهم فيما يخص الأدلة الشرعية.

- ✓ د. حاتم باي– **التحقيق (في مسائل أصول الفقه التي اختلف النقل فيها عن الإمام مالك بن أنس)**– وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية–مجلة الوعي الإسلامي– الكويت – الإصدار 19– ط1– 1432هـ/ 2011م.منه توصلنا إلى أن أصول المذهب المالكي هي الأصول الأكثر والأوثق صلةً وقوةً بالمقاصد الشرعية.
- ✓ إن هاته الدراسات قد تكلمت إما بصفة عامة عن الاجتهاد المقاصدي أو عن المقاصد أو عن الالتفات للمقاصد عند التابعين وغيرهم، بينما بحثنا حاول إبراز الاجتهاد المقاصدي عند أئمة المذاهب على وجه الخصوص.

المنهج المتبع:

- ✓ لقد اتبعنا في بحثنا المنهج الوصفي التحليلي، والاستقرائي حيث قمنا من خلاله بشرح موضوع البحث، معتمدين التأويل أثناء الشرح للمعلومات والنصوص التي نقوم بدراستها.

المنهجية المتبعة:

- ✓ عزو الآيات القرآنية الواردة، مع ذكر اسم السورة ورقم الآية واعتماد رواية ورش.
- ✓ تخريج الاحاديث النبوية الشريفة، وذلك بذكر الراوي وما يتعلق به الكتاب من معلومات وذكر ما يخص الحديث من الكتاب والباب ورقم الحديث.

- ✓ توثيق معلومات الكتب بذكر اسم الشهرة وعنوان الكتاب ثم الاضافات إن وجدت ثم ذكر دار النشر ثم بلد النشر ثم رقم الطبعة إن وجدت ثم تاريخ النشر إن وجد، وأخرها بين قوسين يجمع الجزء مع الصفحة.
- ✓ وإذا تكرر الاستعمال للمصدر ذكرناه على النحو التالي: اسم الشهرة مع العنوان وبين قوسين نذكر أنه مصدر سابق، ونضيف بين قوسين الجزء والصفحة.
- ✓ الرجوع إلى المصادر المتخصصة في كل علم حسب الوسع، كما شرحنا الكلمات الغريبة وذلك بالرجوع للمعاجم.
- ✓ وضع فهارس للآيات القرآنية وأيضا للأحاديث والأعلام وكذا فهرست المصادر والمراجع وأخرها فهرست المواضيع.

الصعوبات:

- ✓ السبب الأول ظروف التي فرضها علينا الوباء، حيث اغلقت الجامعة وتعطلت الكثير من الخدمات، رفع الله عنا الوباء.
- ✓ قلة المصادر والمراجع لهذا الموضوع.
- ✓ الظروف الخاصة التي وإن خفيت في الميدان إلا اننا لا ننكر وجودها.

خطة البحث:

- ✓ **مقدمة:** تمهيد للموضوع وطرح الاشكالية، بيان أهميته وأهدافه وأسباب اختياره، والدراسات السابقة له، وكذا المنهج والمنهجية المتبعين في البحث، وذكر لصعوبات البحث.
- ✓ **الفصل التمهيدي:** تطرقنا فيه إلى بيان كل من مفهوم الاجتهاد المقاصدي وحجيته وأهميته، وذلك في ثلاثة مباحث، أما **المبحث الأول** فكان للتعريف بمصطلح البحث بمركبيه لغة واصطلاحا ثم تعريفه ككل، **والمبحث الثاني** كان

لبيان حجيته من مصادر التشريع وعمل الصحابة وكذا من المعقول، **والمبحث الثالث** كان لبيان أهميته.

- ✓ **الفصل الأول:** تطرقنا فيه إلى اثبات مقاصدية الأدلة الشرعية، حيث أثبتنا مقاصدية النص الشرعي أي القرآن والسنة في **المبحث الأول**، أما في **المبحث الثاني** فأثبتنا مقاصدية الأدلة الأخرى بنوعيها المتفق عليها والمختلف فيها.
- ✓ **الفصل الثاني:** كان بعنوان طرح نماذج تطبيقية للمذاهب الأربعة، حيث قسم على مبحثين قمنا بإبراز تطبيقاتهم الدالة عليه، في **المبحث الأول** ذكرنا تطبيقات كل من المذهبين المالكية والحنفية، وفي **المبحث الثاني** ذكرنا تطبيقات كل من المذهبين الحنابلة والشافعية.
- ✓ **الخاتمة:** تضمنت أهم النتائج المتوصل إليها من خلال البحث مع ذكر لتوصيات.

الفصل التمهيدي: مفهوم الاجتهاد المقاصدي حجيته وأهميته

- ✓ المبحث الأول : مفهوم الاجتهاد المقاصدي
- ✓ المبحث الثاني: حجية الاجتهاد المقاصدي
- ✓ المبحث الثالث: أهمية الاجتهاد المقاصدي

الفصل التمهيدي

مفهوم الاجتهاد المقاصدي وحجيته وأهميته

- إن علم مقاصد الشريعة هو علم شمولي يشغل حيزا واسعا في الفكر الإسلامي، ولا سيما في المعاصر منه، حيث أكد أن الشريعة الإسلامية تحمل في طياتها ما يجعلها صالحة في أي زمان ومكان فهي جامعة في أصولها بين الثوابت المسلم بها وبين المتغيرات التي قد تطرأ على حياة الناس.
- وما لا يخفى أن المقصد الأسمى للشريعة الإسلامية هو توحيد الله عز و جل ولا سبيل لتحقيق هذا الهدف إلا بالاشتغال بأحكام الشريعة وتطبيقها على أحسن وجه، فمهما بلغ المسلم من علم و معرفة، لابد له أن يلجأ إلى الشريعة لنيل الحكم الشرعي الذي يُمَكنه من مواجهة المستجدات، ومن هنا كان الحديث عن الاجتهاد، هذا الأخير الذي ساهم في نقلة فكرية نوعية من التلقين إلى الاستدلال والاستنباط بما تقتضيه حاجة الأمة عموما، أو الفرد خصوصا، وهو ما جعل شريعتنا خالدة ومواكبة لأي ركب مهما بلغ تطوره، ولقد خصصنا في بحثنا هذا الفصل التمهيدي لنوضح من خلاله مفهوم الاجتهاد المقاصدي وكذا حجيته و اهميته وهو كالآتي:

المبحث الأول: مفهوم الاجتهاد المقاصدي

- ✓ المطلب الأول: تعريف الاجتهاد لغة واصطلاحا
- ✓ المطلب الثاني: تعريف المقاصد لغة واصطلاحا
- ✓ المطلب الثالث: تعريف الاجتهاد المقاصدي

المبحث الأول: مفهوم الاجتهاد المقاصدي

من أجل الوصول إلى تعريف شامل يلم بجميع أبعاد الاجتهاد المقاصدي، وجب التطرق إلى التعريف بمفرداته كل على حدى بدءا بتعريف الاجتهاد لغة واصطلاحا ومن ثم الاسترسال في ذكر التعريف اللغوي والاصطلاحي للمقاصد ومنه إلى تعريف الاجتهاد المقاصدي اصطلاحًا.

المطلب الأول: تعريف الاجتهاد لغة واصطلاحًا

أولا: لغة

- " الاجتهاد مصدر للفعل اجتهد يجتهد اجتهادا، وهو مشتق من مادة (جُهد) بضم الجيم، وهو (الطاقة) او تحمل (الجَهد) بفتح الجيم وهو المشقة."[1]
- "ومنه قوله تعالى: { **جَهْدَ أَيْمَانِهِمْ** }[2]، أي: بالغو في اليمين، واجتهدوا والتجاهد: بذل الوسع، كالاجتهاد".[3]
- "ومنه الاجتهاد هو عبارة عن بذل المجهود، واستفراغ الوسع في فعل من الافعال، ولا يستعمل إلا فيما فيه كلفة وجهد، فيقال: اجتهد في حمل حجر الرَّحا، ولا يقال: اجتهد في حمل خردلة".[1]

---

[1] ابن منظور– **لسان العرب** – ت: عبد الله علي الكبير، محمد أحمد حسب الله، هاشم محمد الشاذلي– دار المعارف– القاهرة– (د.ط)– (د.س)– (ج6/ص708)/ الرازي– **مختار الصحاح**– دار النموذجية– بيروت– طبعة 5– 1420هـ/ 1999مـ – (ص48)/ القرضاوي– **الاجتهاد في الشريعة الاسلامية** (مع نظرات تحليلية في الاجتهاد المعاصر)– دار القلم–الكويت– الطبعة الاولى–1417هـ /1996مـ (ص 11).

[2] سورة المائدة {الآية:53}.

[3] فيروز ابادي– **القاموس المحيط**– ت: أنس الشامي و زكرياء جابر أحمد– دار الحديث– القاهرة (د.ط)– 1429هـ/2008مـ–(ص304)./ الرازي– **مختار الصحاح**– (مصدر سابق)–(ص 48)./ ابن منظور– **لسان العرب**– (ج6/ص709).

ثانيا: اصطلاحا

لقد عرف العلماء الاجتهاد بأكثر من تعريف، غير أن كل هذه التعاريف متقاربة الالفاظ والمناهج، حيث تتفق في ذات الجوهر والمضمون، ومنه نذكر بعض التعريفات:

1) : "بذل المجتهد وسعه في طلب العلم بأحكام الشريعة."[2]

2) : "بذل المجهود في العلم بأحكام الشرع."[3]

3) : "بذل الوسع في بلوغ الغرض."[4]

4) : "بذل الوسع في نيل حكم شرعي عملي، بطريق الاستنباط."[5]

انطلاقا من التعاريف السابقة يمكننا الملاحظة أن التعريف الرابع اتسم بالوضوح والشمولية، فارتأينا الوقوف على هذا التعريف في النقاط الآتية:

- "بذل الوسع: يخرج ما يحصل مع التقصير، فإن معنى بذل الوسع أن يحس من نفسه العجز عن مزيد الطلب".

---

[1] الغزالي- **المستصفى من علم الأصول**- ت: أحمد زكي حماد- دار الميمان- مصر-(د.ط)- (د.س)- (ص 640).

[2] الغزالي- **المستصفى من علم الأصول**- (مصدر سابق)- (ص 640).

[3] ابن قدامة المقدسي- **روضة الناظر وجنة المناظر**(في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد حنبل)- ت: دكتور النملة- مكتبة الرشد- الرياض- ط1- 1413هـ / 1993مـ- (ص959).

[4] الشافعي- **شرح الورقات في علم أصول الفقه** (على ورقات ابي المعالي إمام الحرمين الجويني)- مكتبة نزار مصطفى الباز-الرياض- ط1- 1417هـ / 1996مـ- (ص 144).

[5] الشوكاني- **إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول**- ت: ابي حفص سامي بن العربي الاثري- دار الفضيلة- الرياض- ط1- 1421هـ / 2000 مـ- (الجزء1/ ص1025-1026).

- "في نيل حكم شرعي: خرج اللغوي، والعقلي، والحسي، فلا يسمى من بذل وسعه في تحصيلها مجتهدا اصطلاحا".
- "عملي: كذلك بذل الوسع في تحصيل الحكم العلمي فإنه لا يسمى اجتهادا".
- "بطريق الاستنباط: خرج عنه نيل الأحكام من النصوص ظاهرا، أو حفظ المسائل أو استعلامها من المفتي، أو بالكشف عنها في كتب العلم، فإن ذلك وإن كان يصدق عليه الاجتهاد اللغوي لا يصدق عليه الاجتهاد الاصطلاحي."[1]

المطلب الثاني: تعريف المقاصد لغة واصطلاحا

أولا: لغة

"المقاصد جمع مقصد، بكسر (الصاد)، وهو مأخوذ من الفعل قصَد، بفتح (الصاد)، يقال: (القصْد)، إتيان الشيء، تقول قصده وقصد له وقصد إليه كله بمعنى واحد وقصد قصده أي نحا نحوه."[2]

ولكلمة القصد في اللغة معان عدة نذكر منها: "بمعنى استقامة الطريق، قوله تعالى: { **وَعَلَى اللَّهِ قَصْدُ السَّبِيلِ** }[3]، وطريق قاصد أي سهل مستقيم."[4]

---

[1] الشوكاني- **إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول**- (مصدر سابق)- (ص1026)/ القرضاوي- الاجتهاد في الشريعة الإسلامية- (مصدر سابق)- (ص 12).

[2] الرازي- **مختار الصحاح**- (مصدر سابق)- (ص 224).

[3] سورة النحل {الآية 09}.

[4] ابن منظور- **لسان العرب**- (مصدر سابق)- (ج39/ ص3642)/ فيروز أبادي- **القاموس المحيط**-(مصدر سابق)- (ص 1328).

ثانيا: اصطلاحا

"مصطلح المقاصد لم يُعرَف له تعريف لدى المتقدمين إذ لم يبرز على مستوى البحوث والدراسات الشرعية والأصولية تعريف محدد للمقاصد، فقد كان جل اهتمامهم الاجتهادي مقتصرا على استحضار تلك المقاصد والعمل بها أثناء الاجتهاد الفقهي، دون تعريفها."[1]

"ولعل السبب في عدم ذكرهم تعريفا للمقاصد هو درايتهم به وأن أغلبهم آن ذاك يَعلمونه ولم يكونوا بحاجة لتبيان معناه، ولم تكن كتبهم للعامة بل كانت للذين ارتَووا من علوم الشريعة."[2]

أما المعاصرون تعرضوا لتعريف المقاصد لكن لم يعرفوا المقاصد، إنما عرفوا مقاصد الشريعة وهي ما دل عن مقاصد الشارع من تشريع الاحكام للمكلفين، وبهذا انحصر معنى المقاصد واقتصر على النحو الشرعي فقط، لذا وجب تعريف المقاصد بمعناها العام بأنها الغايات التي تُقصد من وراء الافعال.[3]

وللمقاصد الشرعية عند المعاصرين تعريفات متشابهة ومتقاربة نذكر أهمها:

- المقاصد عند الخادمي: "هي المعاني الملحوظة في الأحكام الشرعية، والمترتبة عليها، سواء أكانت تلك المعاني حكما جزئية أم مصالح كلية أم سمات اجمالية،

---

[1] الخادمي- **الاجتهاد المقاصدي** (سلسلة كتاب الامة)- وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية- قطر- ط1- 1419هـ / 1998م-(ج1/ ص47).

[2] أسامة بن محمد بن إبراهيم الشيبان- **استثمار المقاصد الشرعية في الاجتهاد**-عضو هيئة التدريس في قسم أصول الفقه- كلية الشريعة- الرياض- (ص 119/118)- (بتصرف).

[3] أسامة بن محمد بن إبراهيم الشيبان- **استثمار المقاصد الشرعية في الاجتهاد**- (مصدر سابق)- (ص 115)- (بتصرف).

وهي تتجمع ضمن هدف واحد وهو تقرير عبودية الله ومصلحة الانسان في الدارين."[1]

- المقاصد عند الريسوني: "إن مقاصد الشريعة هي الغايات التي وضعت الشريعة لأجل تحقيقها لمصلحة العباد."[2]
- المقاصد عند القرضاوي: "الغايات التي تهدف إليها النصوص من الأوامر والنواهي والاباحات، وتسعى الاحكام الجزئية إلى تحقيقها في حياة المكلفين، أفرادا وأُسرا وجماعات وأمة."[3]
- المقاصد عند د. بن علي بن ربيعة: "هي مراعاة الشارع في التشريع عموما وخصوصا من مصالح للعباد، ومما يفضي إليها مما يجلب لهم نفعا أو يدفع عنهم ضررا."[4]
- والمقاصد الشرعية عند بن بيه: "المعاني الجزئية أو الكلية المتضمنة لحكم أو حكمة، المفهومة من خطاب الشارع ابتداءً، منها مقاصد اصلية وأخرى تابعة، وكذلك المرامي والمرامز والحكم والغايات المستنبطة من الخطاب، وما في معناه من سكوت بمختلف دلالاته، مدركة للعقول البشرية متضمنة لمصالح العباد معلومة بالتفصيل أو في الجملة."[5]

---

[1] الخادمي- **الاجتهاد المقاصدي**- (مصدر سابق)- (ج1 / ص 52-53).

[2] الريسوني- **نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي**(سلسلة الرسائل الجامعية)- المعهد العالمي للفكر الإسلامي- الولايات المتحدة الامريكية- ط4- 1415هـ / 1995م، (ص19).

[3] القرضاوي- **دراسة في فقه مقاصد الشريعة** (بين المقاصد الكلية و النصوص الجزئية)- دار الشروق- القاهرة- ط1- 2006م- (ص 20).

[4] عبد العزيز بن عبد الرحمان بن علي بن ربيعة- **علم مقاصد الشارع**- مكتبة الملك- الرياض- ط1- 1423هـ / 2002م- (ص 21).

[5] ابن بيه- **مشاهد من المقاصد** (رئيس مجلس الامارات للإفتاء الشرعي و رئيس منتدى تعزيز السلم و رئيس مركز الموطأ)- مسار للطباعة والنشر- دبي- ط5- 2018م- (ص 51).

* وتعريف بن بيه هو الأكثر دقة وتفصيلا وشمولا والأكثر توضيحا لإيصال المعنى الحقيقي لمقاصد الشريعة.

المطلب الثالث: تعريف الاجتهاد المقاصدي

بعد الوقوف على تعريف الاجتهاد والمقاصد كل على حدى، فالاجتهاد من جهة هو استفراغ الفقيه وسعه لنيل حكم شرعي يعالج مستجدات المكلفين، والمقاصد الشرعية من جهة اخرى هي علل وغايات التشريع التي جاءت تبعا لمصالح الناس بُغية تحقيق المصالح ودرء المفاسد، وانطلاقا مما سبق يمكننا الحديث عن العلاقة التي تجمع الاجتهاد والمقاصد في مصطلح واحد مركب أي كعلم، ولحداثة المصطلح فإن أغلب العلماء لم يعرفوا الاجتهاد المقاصدي باعتباره فنًّا مستقل من فنون الاجتهاد، وفي هذا المطلب ذكر لما استطعنا العثور عليه وما وقفنا عليه، وهو كالآتي:

لقد اهتم المعاصرون بتعريفه ونذكر منهم:

- عرفه الدكتور نور الدين الخادمي فقال: "الاجتهاد المقاصدي بكل إيجاز واختصار هو العمل بمقاصد الشريعة، والالتفات اليها، والاعتداد بها في عملية الاجتهاد الفقهي".[1]
- عرفه الباحث فؤاد بن عبيد فقال: "استفراغ الفقيه لوسعه لامتلاك القدرة على استنباط الأحكام الشرعية العملية عن طريق اعتبار ومراعاة المعاني والعلل والمصالح والحكم والاهداف والغايات الشرعية الواضحة".[2]

---

[1] الخادمي- **الاجتهاد المقاصدي**- (مصدر سابق)- (ج1/ ص 39).

[2] فؤاد بن عبيد- **الاجتهاد المقاصدي عند الإمام ابي الوليد الباجي وتطبيقاته الفقهية من خلال كتابه المنتقى**- دكتوراه في الفقه وأصوله- قسم الشريعة- كلية العلوم الاجتماعية و العلوم الاسلامية- جامعة الحاج لخضر- باتنة- سنة- 2008م / 2009 م / 1429هـ / هـ1430- (ص 148).

وقد علق الباحث فؤاد بن عبيد على تعريف الخادمي فقال: بأنه تعريف اصطلاحي واضح خاص بالاجتهاد المقاصدي، وأضاف ملاحظا أنه مفتقر إلى وضوح الاجتهاد ووضوح المقاصد، إذ يفهم هذا التعريف من كان له تصور مسبق للاجتهاد وللمقاصد، لكنه بهذه الصورة متضمن على الدور، ولعل الخادمي . لِما رآه من وضوح في معنى الاجتهاد والمقاصد . وجه تعريفه ليختص بالاجتهاد المقاصدي ما هو اجتهاد فقهي خاص بإعمال المقاصد دون غيره من أنواع الاجتهاد.... .[1]

وعليه فإننا نميل لتعريف فؤاد عبيد للأسباب الآتي ذكرها:

- أن تعريفه مستخلص من المفهوم الاصطلاحي لكل من الاجتهاد والمقاصد...، أي جمع بين مصطلحي الاجتهاد والمقاصد.[2]
- أن الاجتهاد المقاصدي بتعريفه قد انفصل عن غيره من مسميات الاجتهاد وانواعه، وهو بذلك لا يخرج عن الاجتهاد إنما خُصَّ بطريق يميزه ...[3]
- لأن تعريفه فيه شمولية وتفصيل في ذكر جوهر الاجتهاد المقاصدي، في حين أن الخادمي قد اقتصر على تبيين العلاقة بين الاجتهاد والمقاصد وذكر دور المقاصد في الاجتهاد على أنه هو الاجتهاد المقاصدي.

---

[1] فؤاد بن عبيد- **الاجتهاد المقاصدي عند الإمام ابي الباجي وتطبيقاته الفقهية من خلال كتابه المنتقى**-(مصدر سابق)- (ص 147)- (بتصرف).

[2] الأستاذ الدكتور مازن إسماعيل هنية- (أستاذ الفقه وأصوله بكلية الشريعة والقانون رئيس لجنة الإفتاء بالجامعة الإسلامية غزة)-الأستاذ خالد عبد الجابر الصليبي (المحاضر بكلية الشريعة والقانون الجامعة الإسلامية غزة)- **بحث حاجة العصر للاجتهاد المقاصدي**- 1432هـ / 2011مـ- (بتصرف).

[3] فؤاد بن عبيد- **الاجتهاد المقاصدي عند الإمام ابي الباجي و تطبيقاته الفقهية من خلال كتابه المنتقى**- (مصدر سابق)- (ص 148)- (بتصرف).

❖ من المسلَّم به أن التعريفات التي قُدمت للاجتهاد المقاصدي، بالرغم من اختلاف جوانبها، كلها كانت تصبُّ في مرمى واحد ألا وهو الوعي بأهمية هذا الموضوع، فبإضافة كلمة المقاصد إلى كلمة الاجتهاد مع حرف "ي" في الاخير يتجلى أنه لا يمكن الغور في معاني مقاصد الشارع ومراميه دون بذل جهد، وهو أمر لابد منه لمن هم في مستوى دينهم وعصرهم حتى يتسنى لهم التصدي لكل مُعضلة مهما اختلف المكان والزمان وهو ما يجعل الشريعة الاسلامية خالدة على مر العصور، بجلب المصالح ودرء المفاسد.

المبحث الثاني: حجية الاجتهاد المقاصدي

- ✓ المطلب الأول: حجيته من القرآن
- ✓ المطلب الثاني: حجيته من السنة
- ✓ المطلب الثالث: حجيته من عمل الصحابة
- ✓ المطلب الرابع: حجيته من المعقول

المبحث الثاني: حجية الاجتهاد المقاصدي

بعد التطرق إلى ماهية الاجتهاد المقاصدي، فإن أول ما يتبادر إلى اذهاننا، هو اثبات مشروعيته وبيان حجيته. وذلك ما تضمنه هذا المبحث وإليكم حجيته في المطالب الآتية:

المطلب الأول: حجيته من القرآن

الآية الاولى:

{وَلَا تَسُبُّوا الَّذِينَ يَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ فَيَسُبُّوا اللَّهَ عَدْوًا بِغَيْرِ عِلْمٍ كَذَلِكَ زَيَّنَّا لِكُلِّ أُمَّةٍ عَمَلَهُمْ ثُمَّ إِلَى رَبِّهِمْ مَرْجِعُهُمْ فَيُنَبِّئُهُمْ بِمَا كَانُوا يَعْمَلُونَ}[1]

- وجه الدلالة في الآية الكريمة هو النهي عن سب آلهة الكفار لما فيه ضرر واعتداء على حرمات ديننا، فيتجرأ الكافر ويتطاول في طغيانه ردا على سب آلهتهم، قال ابن عباس: "قالت كفار قريش لابي طالب: إما أن تنهى محمدا واصحابه عن سبِّ آلهتنا والغض منها، وإما نسُبَ إلهه ونهجوَه"، فنزلت الآية[2]، وكما جاء في الجامع للقرآن الكريم: "ان المحقَّ قد يكف عن حقِّ له اذا ادّى الى ضرر يكون في الدين"[3]، مما يعنى حتى ولو كان من الجائز سبُّ آلهة الكفار وتكفيرهم إلا أنه من الواجب التفكير بنتائج هذا الفعل، و منه فإن الاجتهاد المقاصدي قد تحقق في هذه الآية والاجتهاد كان في النهي عن سبِّ

---

[1] سورة الانعام {الآية 108}.

[2] القرطبي- **الجامع لأحكام القرآن**- (المبين لما تضمنه من السنة و آيِ الفرقان)- ت:الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي- مؤسسة الرسالة- بيروت- ط1-1427هـ / 2006 مـ- (ج8/ ص491).

[3] المصدر نفسه - (ج8/ ص492).

آلهة الكفار حفاظا على كرامة الله وهو المقصد المصلحي وهذا الاخير هو مقصد حفظ الدين .

الآية الثانية:

{ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقُولُوا رَاعِنَا وَقُولُوا انْظُرْنَا وَاسْمَعُوا وَلِلْكَافِرِينَ عَذَابٌ أَلِيمٌ }[1]

- وجه الدلالة في الآية الكريمة هو نهي المسلمين عن قول لفظ "راعنا" لأنه بلسان اليهود سبًّا، "وكانوا يخاطبون بها النبي ﷺ، ويضحكون فيما بينهم، فسمعها سعد بن معاذ – وكان يعرف لغتهم – فقال لليهود: عليكم لعنة الله ! لئن سمعتها من رجل منكم يقولها للنبي ﷺ لأضربن عنقه، فقالو: اولستم تقولونها؟ فنزلت الآية". وفي هذه الآية مراعاة لسد الذرائع كما جاء في الجامع للقرآن الكريم: "الذريعة عبارة عن أمر غير ممنوع لنفسه، يخاف من ارتكابه الوقوع في ممنوع، أي أن اليهود كانوا يقولون ذلك وهي سبٌّ بلغتهم، فلما علم الله ذلك منهم مَنع من اطلاق ذلك اللفظ، لأنه ذريعة للسَّبِّ"[2]. وفي هذا تأكيد على أهمية النظر المقاصدي عند تطبيق الأحكام.

الآية الثالثة:

{ وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ يَا أُولِي الْأَلْبَابِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ}[3]

- شرع الله القصاص محافظة على المجتمع وحماية له من الجريمة وردعا للقاتل، والناظر في تطبيق القصاص بدون تدبر يجد انها مفسدة وإهدار للآدمية عند قتل القاتل، إلا أن في قتله مصلحة تعود بشكل عام على المجتمع، فإذا علم

[1] سورة البقرة {الآية: 104}.

[2] القرطبي– **الجامع لأحكام القرآن**– (مصدر سابق)– (ج2/ ص 293–294).

[3] سورة البقرة {الآية: 179}.

الجاني أنه سيلقى مثلما فعل فإنه يرتدع ولا يقدم على القتل، كما جاء في كتاب تفسير الشعراوي " إن العقوبة حين شرعها الله لم يشرعها لتقع، وإنما شرعها لتمنع، إذن ففي القصاص حياة، لأن الذي يرغب في أن يقتل يمكنه أن يرتدع عندما يعرف أن هناك من سيقتص منه، وأن هناك من لا يقبل المداراة عليه"[1]. وهنا مراعاة للمصلحة العامة وهذا معنى الاجتهاد المصلحي.

الآية الرابعة:

{ فَانْطَلَقَا حَتَّى إِذَا رَكِبَا فِي السَّفِينَةِ خَرَقَهَا قَالَ أَخَرَقْتَهَا لِتُغْرِقَ أَهْلَهَا لَقَدْ جِئْتَ شَيْئًا إِمْرًا}[2]

- إن ظاهر هذا الفعل إن دلَّ على شيء فإنما يدل على العدوان والفساد، إلا أن بيانه أن سبب الاقبال على خرق السفينة ليعيبها فينقذها ولا تُغصب من أصحابها، **{أَمَّا السَّفِينَةُ فَكَانَتْ لِمَسَاكِينَ يَعْمَلُونَ فِي الْبَحْرِ فَأَرَدْتُ أَنْ أَعِيبَهَا وَكَانَ وَرَاءَهُمْ مَلِكٌ يَأْخُذُ كُلَّ سَفِينَةٍ غَصْبًا}**[3]، وهنا نرى اجتهادا ذا مصلحة وذا مقصد ألا وهو حفظ المال وهذا دليل على الاجتهاد المقاصدي.

المطلب الثاني: حجيته من السنة

الحديث الأول:

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: غَلَا السِّعْرُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ قَدْ غَلَا السِّعْرُ فَسَعِّرْ لَنَا، فَقَالَ: ((إِنَّ اللهَ هُوَ الْمُسَعِّرُ، الْقَابِضُ

[1] الشعراوي- **تفسير الشعراوي**- راجعه: د/أحمد عمر هاشم نائب رئيس جامعة الأزهر- أخبار اليوم- (د.ط)- (د.س)- (المجلد 2/ ص 752).

[2] الكهف {الآية: 71}.

[3] الكهف {الآية: 79}.

الْبَاسِطُ الرَّازِقُ، إِنِّي لَأَرْجُو أَنْ أَلْقَى رَبِّي وَلَيْسَ أَحَدٌ مِنْكُم يُطَالِبُنِي بِمَظْلِمَةٍ فِي دَمٍ وَلَا مَالٍ)).[1]

التسعير لغة : مصدر سَّعر الشيء أي: "جعل له سعرا معلوما ينتهي إليه، وقد أسعروا وسعروا بمعنى واحد: اتفقوا على سعر."[2] إذن فالسعر لغة هو تقدير السعر وتحديده.

واصطلاحا: "هو أن يأمر السلطان أو نوابه أو كُلَّ مَن وُلِّيَ من أمور المسلمين أمرًا أهل السوق أن لا يبيعوا أمتعتهم إلا بسعر كذا، فيُمنَعوا من الزيادة عليه أو النقصان لمصلحة."[3]

هذا الحديث هو الأصل في التسعير وظاهره يدل على أن التسعير مظلمة والظلم مفسدة، "ولأن إجبار الناس على بيع لا يجب أو منعهم مما يباح شرعا: ظلم لهم والظلم حرام"[4]، "ووجهه أن الناس مسلطون على أموالهم، والتسعير حجر عليهم، والإمام مأمور برعاية مصلحة المسلمين وليس نظرة في مصلحة المشتري برخص الثمن أولى من

---

[1] رواه أبوا داود سليمان بن الأشعث الأزدي- **السنن**- [ت: شعيب الأرنووط- محمد كامل قره بلي- دار الرسالة العالمية- ط1- 1430هـ /2009 مـ- كتاب: البيوع- باب: التسعير- (ج5/ ص322- برقم:3451)] / ورواه الترمذي محمد بن عيسى ابو عيسى-**السنن**-[ت: أحمد محمد شاكر - محمد فؤاد عبد الباقي- شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي- مصر- ط2- 1395هـ / 1975مـ- (كتاب: البيوع- باب: ما جاء في التسعير- (ج3/ ص597- برقم: 1314)] حسن صحيح.

[2] ابن منظور- **لسان العرب**- (مصدر سابق)- (ص2015).

[3] الشوكاني محمد بن علي- **نيل الأوطار**- ت:عصام الدين الصبابطي- دار الحديث- مصر- ط1-1413هـ/1993مـ - (ج5/ ص260).

[4] ابن تيمية أحمد بن عبد الحليم ابو العباس- **مجموع الفتاوى**- ت: عبد الرحمن بن محمد بن القاسم- مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف- المدينة النبوية المملكة العربية السعودية- د.ط- 1416هـ/1993مـ- (ج28 / ص94).

نظرة في مصلحة البائع بتوفير الثمن وإذا تقابل الأمران وجب تمكين الفريقين من الاجتهاد لأنفسهم، وإلزام صاحب السلعة أن يبيع بما لا يرضى به مناف لقوله تعالى: { **إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ** }(النساء29)، وإلى هذا ذهب جمهور العلماء."[1]

"لكن ذهب الإمام مالك إلى أنه يجوز للإمام أن يسعر، وقد ذهب لهذا مراعاةً للمصلحة واعتبارًا لها، ولم يعملوا بظاهر الحديث على إطلاقه، جاء في المنتقى: ووجه ذلك ما يجب من النظر في مصالح العامة، والمنع من إغلاء السعر عليهم والإفساد عليهم، وليس يجبر الناس على البيع، وإنما يمنعون من البيع بغير السعر الذي يحدده الإمام على حسب ما يرى من المصلحة فيه للبائع والمبتاع، ولا يمنع البائع ربحا، ولا يسوغ له منه ما يضر بالناس."[2]

فامتناعه ﷺ عن التسعير كان في حالة عادية خاضعة لقانون العرض والطلب فلذا امتنع عن ذلك لما فيه من ظلم للتجار، ولا يدل على منع التسعير مطلقا وفي جميع الاحوال "ومن منع التسعير مطلقا محتجا بقول النبي ﷺ: **(إن الله هو المسعر القابض الباسط وإني لأرجو أن القى الله وليس أحد منكم يطالبني بمظلمة في دم ولا مال)**. فقد غلط، فإن هذه قضية معينة ليست لفظا عاما وليس فيها أن أحدا امتنع من بيعٍ يجبُ عليه أو عمل يجب عليه، أو طلب في ذلك أكثر من عوض المثل، ومعلوم أن الشيء إذا رغب الناس في المزايدة فيه: فإذا كان صاحبه قد بذله كما جرت به العادة ولكن الناس تزايدوا فيه فهنا لا يسعر."[3]

---

[1] الشوكاني– **نيل الأوطار**– (مصدر سابق)– (ج5/ ص260).

[2] وإلى هذا ذهب جماعة من فقهاء السلف منهم سعيد بن المسيب، ويحيى بن سعيد الأنصاري، وربيعة بن ابي عبد الرحمن والليث بن سعد، الباجي سليمان بن خلف ابو الوليد– **المنتقى شرح موطأ الإمام مالك**– مطبعة السعادة– مصر– ط1– 1332هـ– (ج5/ ص18).

[3] ابن تيمية– **مجموع الفتاوى**– (مصدر سابق)– (ج28/ ص25).

- وعليه فالفهم السليم للحديث أن التسعير ظلم في الأحوال العادية عندما ترتفع الأسعار بحسب العرض والطلب، وأما في حالة اتفاق التجار على رفع الأسعار بغية إلحاق الضرر بالناس فإن التسعير يجوز مراعاة لمصلحة الناس، فالحديث فيه إشارة إلى ربط التسعير بمقتضى المصلحة والعدل من غير ظلم التجار ولا المستهلكين، "وما قاله النبي ﷺ حق، وما فعله حكم، لكن على قوم صح ثباتهم، واستسلموا إلى ربهم، وأما قوم قصدوا أكل أموال الناس والتضييق عليهم، فباب الله أوسع وحكمه أمضى.[1]

الحديث الثاني:

عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما، قال: **((كُنَّا في غَزَاة – قالَ سُفْيَانُ: مَرَّةً في جَيْشٍ . فَكَسَعَ رَجُلٌ مِنَ المُهَاجِرِينَ، رَجُلاً مِنَ الأنْصَارَ، فَقالَ الأنْصَارِيُّ: يَالَ لْأنْصَارِ، وَقَالَ المُهَاجِرِيُّ: يال لْمُهَاجِرِينَ، فَسَمعَ ذلكَ رَسولُ الله ﷺ فَقالَ: ما بال دعوى الجاهلية؟، قالو يا رسول الله، كَسعَ رجلٌ من المهاجرينَ رجلًا من الانصار، فقال: ((دَعُوهَا فَإنَّهَا مُنْتِنَةُ)) فَسمَع بذلك عبدُ اللهِ بنُ أُبَّيٍ، فَقالَ: فَعَلُوهَا؟، أمَا واللهِ لئنْ رَجَعْنَا إلى المَدِينَةِ لَيُخْرِجَنَّ الأعَزُّ منها الأذَلَّ، فَبَلَغَ النبي ﷺ فَقَامَ عُمَرُ فَقالَ: يا رَسولَ اللهِ: دَعْنِي أضْرِبْ عُنُقَ هذا المُنَافِقِ، فَقَالَ النبي ﷺ: دَعْهُ، لا يَتَحَدَّثُ النَّاسُ أنَّ مُحَمَّدًا يَقْتُلُ أَصْحَابَهُ))**[2]

وَجه الدلالة: أن الرسول ﷺ امتنع عن قتل المنافقين، رغم أن القتل جائز في حقهم شرعا التفاتا منه عليه الصلاة والسلام إلى النتائج التي تتصادم مع مقاصد

[1] ابن العربي المالكي– **عارضة الأحوذي بشرح الترمذي**– دار الكتب العلمية– بيروت، لبنان– (د.ط)– (د.س)– (ج6/ ص54).

[2] البخاري– في **صحيحه** – [ت: محمد زهير بن ناصر– دار طوق النجاة– ط1– 1422هـ– كتاب: تفسير القرآن– باب: سواء عليهم استغفرت لهم أو لم تستغفر لهم– (ج6/ ص154– برقم:4905)]، حديث صحيح.

التشريع من حيث النتائج التي يؤدي إليها قتل المنافقين، لأن إثارة الفتنة داخل صفوف المسلمين وفتح الباب للانقسام الداخلي يؤدي إلى ضعف المسلمين داخليا، ويشوه صورة الاسلام خارجيا عن طريق ترهيب الناس من الدخول في الاسلام. وفي امتناع الرسول ﷺ عن قتل المنافقين، إرشاد إلى ضرورة مراعاة مآلات الافعال قبل الإقدام عليها والتحقق من مدى مطابقتها مع مقاصد الشارع.[1] وهذا عين الاجتهاد المقاصدي.

الحديث الثالث:

عن عائشة رضي الله عنها: أن النبي ﷺ قال لها: ((**يا عائِشَة، لَوْلا أنَّ قَوْمكِ حَديثُ عَهْدٍ بِجَاهِلِيَة لأَمَرْتُ بِالْبَيْتِ، فهُدِم، فَأَدْخَلتُ فيه مَا أُخرِج مِنهُ، وأَلزَقْتهُ بِالأَرْضِ، وَجَعلتُ لهُ بَابَيْنِ، باباً شرقياً، وباباً غربياً، فَبَلغتُ بِه أسَاس إبراهيم**))[2]

وجه الدلالة من هذا الحديث أن إعادة البيت على الهيئة الكاملة التي بناها إبراهيم عليه السلام هو عمل جائز، بل هو الأفضل والأكمل، لكن الرسول ﷺ امتنع عن تطبيق هذا العمل رغم مشروعيته، وأفضليته وترك البيت على ما كان عليه حفاظا على مقصد من المقاصد الشرعية التي يجب أن تُراعى الاجتهاد والفتوى وهو مقصد وحدة الصف وتجنب النزاع والفرقة والحرص على تأليف قلوب حديثي العهد بالإسلام، وقد جاء التصريح بعلة ذلك في رواية أخرى للحديث[3] حيث جاء فيها ((**فأخاف أن تنكر قلوبهم، أن أدخل الجدر في البيت، وأن ألصق بابه بالأرض**)).[4]

---

[1] الكيلاني عبد الرحمان – **التطبيق المقاصدي للأحكام الشرعية**– حقيقته حجيته مرتكزاته– المجلة الأردنية في الدراسات الاسلامية– (د ط)– (د س)– (ص11).

[2] رواه البخاري– في **صحيحه**–(مصدر سابق)– [كتاب: الحج– باب: فضل مكة وبنيانها– (ج2/ ص147–برقم:1586)]، حديث صحيح.

[3] الكيلاني– **التطبيق المقاصدي للأحكام الشرعية**– (مصدر سابق)– (ص12).

[4] رواه البخاري– في **صحيحه**– (مصدر سابق)– [(د ط)–(د س)–كتاب: الحج– باب: فضل مكة وبنيانها–(ج2/ ص146– برقم: 1584)].

المطلب الثالث: حجيته من عمل الصحابة

الصحابة هم أعلم الناس بمقاصد الشريعة، وأكثرهم اهتماما بها، لذا فعصرهم هو التطبيق العملي لمقاصد الشريعة، خاصة الخلفاء الراشدين منهم فقد كانت المقاصد موجودة وحاضرة عندهم في الاجتهاد والفتوى وفي تنزيل النصوص على الوقائع، وفي ذلك يقول ابن القيم رحمه الله: "وقد كانت الصحابة أفهم الأمة لمراد نبيها وأتبع له، وإنما كانوا يدندنون حول معرفة مراده ومقصودة"[1]، ونذكر من تطبيقاتهم الاتي:

1/ اسقاط حد السرقة عام المجاعة:

إن الله عز وجل يقول: **((وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جَزَاءً بِمَا كَسَبَا نَكَالًا مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ))**.[2]

يقول الإمام مالك في الموطأ: "أن رَقيقاً لحاطب سَرقُوا نَاقةً فَانْتَحَرُوهَا، فَرُفِعَ ذَلكَ إلى عُمر بنُ الخطاب رضيَ الله عنهُ فَأمَر عُمَر كَثِير ابن الصلت بِقَطْعِ ايْدِيهُم ثُمَ قَالَ عُمَر: ارَاكَ تُجِيعُهُم، ثم قَالَ: واللهِ لأُغرِمَنَّك غَرماً يَشُقُ عَليك! ثم قَالَ للمزني كَم ثَمَنُ نَاقَتك؟ فَقالَ المزني: قد كُنتُ واللهِ امْنَعُها مِن اربَعمائة دِرهَم، فَقالَ عُمَر: أعطِه ثَمانِمائة دِرهم"[3] مُوجِهًا أمْرَهُ لحاطب.

---

[1] ابن القيم محمد بن ابي بكر ابو عبد الله– **إعلام الموقعين عن رب العالمين**– ت: محمد عبد السلام إبراهيم– دار الكتب العلمية– بيروت– ط1– 1411هـ / 1991مـ– (ج1/ ص168).

[2] المائدة {الآية: 38}.

[3] رواه إمام مالك بن أنس رضي الله عنه–**الموطأ**–(وبذليه كتاب إسعاف المُبَطأ برجال الموطأ للسيوطي)– [دار الريان التراث– القاهرة– ط1– 1408هـ / 1988مـ– باب: القضاء في الضواري و الحريسة– (ج2ص/ 121– برقم 42)].

"وقد رُويَّ عن عُمَر بن الخطاب رضيَ الله عنْهُ قوله: ((**لا تُقطَعُ اليَّد فِي عِذق**[1] **وَلا عَام سَنَة**))[2]

- ✓ في قصة غلمان حاطب تعدٍ اضطرهم للسرقة و ذلك بالتجويع الذي وقع عليهم, "...فرأى عمر أنه ليس من العدل إذا كان الجوع هو الذي اضطرهم للسرقة أن تُقطع ايديهم ودرأ عنهم الحد لهذه الشبهة."[3]
- ✓ أما في قصة عام المجاعة أو عام السنة فقد الغى عمر اقامة الحد على السارق أن ذاك، "لأنَ السَنَة إذا كَانت مَجَاعَة وشِّدة، غَلبَ على النَّاس الحاجة والضرورة فلا يكاد يَسْلم السارق مِن ضرورةٍ تَدعوهُ إلى مَا يَسُد بهِ رمقه"[4]، "وعدم تطبيق الحد عليهم لمقصد الرفق والتخفيف عمن اضطر للسرقة دون اختيار منه".[5]

من هنا نستنتج أن عمر رضي الله عنه لم يعمل بالنص القرآني الذي هو تطبيق الحد على من اقترف إثم السرقة ولم يكتفي بظاهره، لأن في عام المجاعة سرق النَّاس من أجل المحافظة على نفوسهم والمحافظة على النفس مقصد شرعي وهو مقدم على حفظ المال وهنا يظهر التفات الصحابي الجليل إلى إعمال المقاصد في اجتهاداته و هذا هو الاجتهاد المصلحي.

---

[1] العذق: النخلة بحملها- فيروز أبادي- **القاموس المحيط**- (مصدر سابق)- (ص1065).

[2] ابن ابي شيبة عبد الله بن محمد ابو بكر- **المصنف في الأحاديث والأثار**- [ت: كمال يوسف الحوت- (د.ط)-(د.س)- كتاب: الحدود- باب: في الرجل يسرق التمر والطعام- (ج5/ ص521- برقم:28591)]، حديث صحيح.

[3] الحميدان- **فقهاء الصحابة المكثرون من الفتوى ومناهجهم الاجتهادية**- مجلة جامعة أم القرى- الرياض- 1411هـ- السنة الثالثة- العدد الخامس- (ص17).

[4] ابن القيم- **إعلام الموقعين عن رب العالمين**- (مصدر سابق)- (ج3/ ص17).

[5] الخادمي- **الاجتهاد المقاصدي**- (مصدر سابق)- (ج1/ ص98).

2/ نسخ القرآن في مصاحف في عهد عثمان بن عفان

عن أنس بن مالك، رضي الله عنه: **((أن حذيفة بن اليمان، قدم على عثمان وكان يغازي أهل الشأم في فتح أرمينية، وأذربيجان مع أهل العراق، فأفزع حذيفة اختلافهم في القراءة، فقال حذيفة لعثمان: يا أمير المؤمنين، أدرك هذه الأمة، قبل أن يختلفوا في الكتاب اختلاف اليهود والنصارى، فأرسل عثمان إلى حفصة: (أن أرسلي إلينا بالصحف ننسخها في المصاحف، ثم نردها إليك)، فأرسلت بها حفصة إلى عثمان، فأمر زيد بن ثابت، وعبد الله بن الزبير، وسعيد بن العاص، وعبد الرحمن بن الحارث بن هشام فنسخوها في المصاحف"، وقال عثمان للرهط القرشيين الثلاثة: (إذا اختلفتم أنتم وزيد بن ثابت في شيء من القرآن فاكتبوه بلسان قريش، فإنما نزل بلسانهم) ففعلوا حتى إذا نسخوا الصحف في المصاحف، رد عثمان الصحف إلى حفصة، وأرسل إلى كل أفق بمصحف مما نسخوا، وأمر بما سواه من القرآن في كل صحيفة أو مصحف، أن يحرق))**.[1]

وجه الدلالة كالاتي:

[1] رواه البخاري- في **صحيحه**- (مصدر سابق)- [كتاب: فضائل القرآن- باب: جمع القرآن- (ج6/ ص183- برقم: 4987)]، حسن صحيح.

- ✓ أن سيدنا عثمان رأى في ذلك "مصلحة ملائمة لمقصود الشارع وهي حفظ الدين، وحفظ دستور الدولة الناشئة وحفظ المنبع الاول لهدي العالم وصلاحه والمصدر الأساسي للتشريع والنظام والقانون".[1]
- ✓ ومن الاسباب الداعية لنسخ المصحف هي خشية الفتنة بين المسلمين، وأيضا سد باب الخلاف والجدال بين الصحابة[2]، وطبعا الخوف من الوقوع في التحريف لآيات القرآن الكريم.
- ✓ "ويعتبر فعلهم هذا التفاتا منهم ... إلى رفع المستوى الثقافي للأمة على اختلاف أجناسها، لاسيما في عهد عثمان رضي الله عنه اتسعت الرقعة مما يقتضي نسخ الكتب و توزيعها على الامصار، ليستفيد منها المسلمون و يدرأ بها الفتنة عنهم".[3]

نجد أن سيدنا عثمان رضي الله عنه اجتهد في هذا لفعل لغرض مصلحي فحفظ الدين مقصد اساسي وحفظ القران من التشتت والضياع حِفظٌ للدين فهو مصدر التشريع الإلهي واجتهاده رضي الله عنه إن دل على شيء فإنما يدل على الاجتهاد المقاصدي.

المطلب الرابع: حجيته من المعقول

---

[1] الخادمي- **الاجتهاد المقاصدي** - (مصدر سابق) - (ج/1 ص96)/ د محمد أحمد بو ركاب- **المصالح المرسلة (وأثرها في مرونة الفقه الإسلامي) سلسلة الدراسات الأصولية**- دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث- دبي- ط1- 1423هـ/ 2002مـ- (ص255)- (بتصرف).

[2] بو ركاب- **المصالح المرسلة**- (مصدر سابق) - (ص255) - (بتصرف).

[3] المصدر نفسه - (ص255-256) - (بتصرف).

ذكر العلماء أدلة عقلية كثيرة تدل على أن أحكام الشريعة لها مقاصد وغايات، وأن أحكامها جاءت لجلب المصالح ودفع المفاسد[1]، نذكر منها:

- ✓ من المعلوم لدى كل عاقل أن الله سبحانه وتعالى راعى مصالح عباده في مبدئهم ومعاشهم حيث أوجدهم من العدم وسخر لهم النعم، فمن المحال أن لا يراعي الأحكام الشرعية فهي أولى بالمراعاة، إذ بها تحفظ مصالح الناس من أنفس وأموال وعقول.
- ✓ الله سبحانه و تعالى خلق الانسان مكرما ومن لوازم التكريم مراعاة مصالحه على احسن وجه وإلا لما كان الانسان مكرما، ومن البديهي أن أي نظام لا يُقصد به تحقيق نفع أو درء ضرر فهو نظام فاشل وينسب واضعه إلى الجهل والتغفيل، ولا يرضى أي أحد من أصحاب الأنظمة أن يتصف بذلك، فإذا كان ذلك مما تأنف منه العقلاء فكيف بشريعة أرحم الراحمين و أكرم الأكرمين.
- ✓ الشريعة دعت في إتباعها إلى التفكر فيما يعود عليهم بالنفع فيطلبوه وما يعود عليهم بالضرر ليجتنبوه ومصداق ذلك قوله تعالى: **{ يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ قُلْ فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنَافِعُ لِلنَّاسِ وَإِثْمُهُمَا أَكْبَرُ مِنْ نَفْعِهِمَا وَيَسْأَلُونَكَ مَاذَا يُنْفِقُونَ قُلِ الْعَفْوَ كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمُ الْآيَاتِ لَعَلَّكُمْ تَتَفَكَّرُونَ (219) فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْيَتَامَى قُلْ إِصْلَاحٌ لَهُمْ خَيْرٌ وَإِنْ تُخَالِطُوهُمْ فَإِخْوَانُكُمْ وَاللَّهُ يَعْلَمُ الْمُفْسِدَ مِنَ الْمُصْلِحِ وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ لَأَعْنَتَكُمْ إِنَّ اللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ}**[2]. وهذا ما يُعنى به الاجتهاد المقاصدي.

---

[1] اليوبي- **مقاصد الشريعة الإسلامية وعلاقتها بالأدلة الشرعية**- دار الهجرة- المملكة العربية السعودية- ط1- 1418هـ / 1998مـ- (ص120).

[2] سورة البقرة {الآية: 219- 220}.

المبحث الثالث: أهمية الاجتهاد المقاصدي

- ✓ **المطلب الأول: فهم النصوص الشرعية وتفسيرها ومعرفة دلالتها**
- ✓ **المطلب الثاني: الترجيح بين الأدلة المتعارضة و التوفيق بينها**
- ✓ **المطلب الثالث: الحكم على الوقائع التي لم يرد فيها نص مباشر**

المبحث الثالث: اهمية الاجتهاد المقاصدي

إن أهمية الاجتهاد المقاصدي تكمن في أهمية ما يُبحَثُ ويُجتَهدُ فيه، وفي حاجة المجتهد الماسة لهذا النوع من الاجتهاد، فهو مبني على إعمال المقاصد ومقاصد الشريعة تساعد على فهم النصوص ومدلولاتها على درء التعارض بين الادلة وكذا في الحكم على الوقائع وهذا ما سنفصله في النقاط التالية:

المطلب الاول: فهم نصوص الشريعة وتفسيرها ومعرفة دلالتها:

إن الألفاظ التي وردت في الكتاب والسنة نابعة من اللغة العربية ومعانيها، و"لقد كان الصحابة والتابعون يفهمون نصوص الشرع، ويدركون مقاصده بحكم سليقتهم العربية، فلم يكونوا بحاجة إلى قواعد تضبط فهم النصوص واستنباط الأحكام"[1]، "ولكننا اليوم نجهل الكثير من لغتنا العربية، فاختلفت الآراء والأحكام، فكان لابد من معرفة المقاصد الشرعية التي هي المعين على فهم النصوص الشرعية وتحديد مدلولاتها ومعانيها، لأن الألفاظ قد تتعدد معانيها ومدلولاتها لنجد أن المعنى من اللفظ المقصود للشارع تحدده معرفة المقاصد الشرعية"[2]، وأيضا لدراسة المقاصد غرض وهو "ابراز علل التشريع وحكمه واغراضه ومراميه الجزئية والكلية، العامة والخاصة، في شتى مجالات الحياة وفي مختلف أبواب الشريعة، وعن طريق الفهم بالمقصود منه يتحقق "التقليل من الاختلاف والنزاع الفقهي والتعصب المذهبي، وذلك باعتماد علم المقاصد في عملية بناء الحكم".[3]

---

[1] البدوي- **مقاصد الشريعة عند ابن تيميه**- دار النفائس- الأردن- ط1- 1421هـ/ 2000م- (ص115).

[2] الجندي- **أهمية المقاصد في الشريعة الإسلامية** (وأثرها في فهم النص واستنباط الحكم)- مؤسسة الرسالة- دمشق سوريا- ط1- 1429هـ / 2008م- (ص109).

[3] الخادمي- **الاجتهاد المقاصدي**- (مصدر سابق) - (ج1/ص58-59).

المطلب الثاني: الترجيح بين الأدلة المتعارضة و التوفيق بينها:

البحث عما يعارض الأدلة التي لاحت للمجتهد، فإن استقين من سلامة الدليل أعمله، وإن وُجِد لدَّليلِ معارضٌ وقع عليه النظر في كيفية العمل بالدليلين معا، أو ترجيح أحدهما على الآخر.[1]

فعندما نقول "تعارض الأدلة، إنما هذا بحسب الظاهر والناظر لا بحسب الحقيقة، فالشريعة متفقة مؤتلفة، لا تعارض فيها البتة"[2]، "وإنما يقع التعارض بينهما في نظر المجتهد، ولهذا فهو تعارض ظاهري"[3]، لذا فمن الضروري التوفيق بين خاصتي الأخذ بظاهر النص والالتفات إلى روحه ومدلوله، "على وجه لا يخل فيه المعنى بالنص، ولا بالعكس لتجري الشريعة على نظام واحد لا اختلاف فيه ولا تناقض"[4]، وبهذا نفهم أن الاختلافات بين وجهات النظر في فهم النصوص تَضْمَحِلُ من خلال معرفة مقاصد الشريعة واستنباط الأحكام بناء عليها.[5]

المطلب الثالث: الحكم على الوقائع التي لم يرد نص مباشر فيها:

تعين المقاصد في الحكم على الوقائع وذلك بقياس مالم يرد فيه حكم على ما ورد فيه حكم، بعد معرفة علل التشريع الثابتة، "فإذا دعت الحاجة المجتهد إلى بيان حكم الله في مسالة مستجدة عن طريق القياس أو الاستصلاح أو الاستحسان أو نحوها،

---

[1] الجندي- **أهمية المقاصد في الشريعة الإسلامية**- (مصدر سابق)- (ص108).

[2] البدوي- **مقاصد الشريعة عند ابن تيميه**- (مصدر سابق)- (ص116).

[3] عبد الكريم زيدان، **الوجيز في أصول الفقه**- مؤسسة قرطبة- ط6- (د.س)- (ص393).

[4] الشاطبي إبراهيم موسى- **الموافقات**- ت: ابو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان- دار ابن عفان- المملكة العربية السعودية- ط1- 1417هـ / 1997مـ- (ج3/ ص134).

[5] الجندي-**أهمية المقاصد في الشريعة الإسلامية**- (مصدر سابق) - (ص110/109).

تحرى بكل دقة اهداف الشريعة"[1]، وبما أن الاجتهاد المقاصدي يعين في الكشف عن الأحكام الشرعية فهو بذلك ينتج فِقهًا مقاصدي "وهو الفقه الحضاري بشكل عام، الذي يستغرق شُعَب المعرفة جميعها، ويمتد لآفاق الحياة جميعا، بحيث يستوعب الوحي كإطار مرجعي وضابط منهجي، ويستنفر العقل ويشحذ فاعليته كوسيلة لفهم الوحي وفهم المجتمع والواقع، وهو القادر على توليد هذا الفقه المطلوب، لتهديف حركة الأمة في كل مرحلة حسب امكاناتها واستطاعتها".[2]

❖ بعد معرفة معنى الاجتهاد المقاصدي وإدراك حجيته فإن إعمال المقاصد في عملية الاجتهاد يُمَكِنُ النص الشرعي من استيعاب التقلبات الطارئة واللامحدودة في الحياة ويضيف للشريعة خاصية الخلود و مَلَكَة مواجهة المستجدات.

[1] البدوي- **مقاصد الشريعة عند ابن تيميه**- (مصدر سابق)- (ص117)/الجندي-**أهمية المقاصد في الشرعية الإسلامية**- (مصدر سابق)- (ص110).

[2] الخادمي- **الاجتهاد المقاصدي**-(مصدر سابق)- (ج1/ ص21).

الفصل الأول: مقاصدية أدلة التشريع

- ✓ المبحث الأول: مقاصدية النص الشرعي
- ✓ المبحث الثاني: مقاصدية الأدلة الأخرى

الفصل الاول

مقاصدية ادلة التشريع

إن المقاصد الشرعية شُرعت مِن قِبل حاكم العباد رِعايةً لمصالحهم وتحقيقًا لما جاءت لآجله الشريعة، والأدلة الشرعية هي مصادر التشريع، وتلك المقاصد أوصلها الله في كلامهِ ونصوصهِ أي أن بكلامهِ عز وجل عُلمت المقاصد وبوحيه ثَبُتَتْ، ولبيان المقاصد في الأدلة وجب التطرق لمقاصدية الأدلة الشرعية، وبعد ما تقدم من كلام عن الاجتهاد المقاصدي فقد علمنا أن إعمال المقاصد فيه هو تدبر في ما يصلح حال الناس، ولقد خصصنا هذا الفصل لنبين مقاصدية الأدلة الشرعية وذلك في مبحثين كالآتي:

المبحث الأول: مقاصدية النص الشرعي

- ✓ المطلب الأول: مقاصدية القرآن
- ✓ المطلب الثاني: مقاصدية السنة

المبحث الأول: مقاصدية النص الشرعي

إن النص الشرعي متمثل في المصدريين الاساسيين لتشريع وهما كتاب القرآن والسنة الشريفة وفي هذا المبحث بيان لمقاصديتهما وذلك في المطلبين التاليين:

المطلب الأول: مقاصدية القرآن الكريم

"...إن القران الكريم ينطوي على أرقى المقاصد وأكبرها وأعلى المصالح وأعظمها فهو أصل الأصول ومصدر المصادر... وجميع المقاصد الشرعية المعتبرة والمعلومة والمقررة في الدراسات الشرعية إنما هي راجعة في جملتها أو تفصيلها تصريحا أو تضمينا إلى هدى القرآن وتعاليمه وأسراره وتوجيهاته".[1]

"إذا كان من المعلوم أن القرآن هو أساس الشريعة الاسلامية وأصلها فإنه من الضروري للباحث عن مقاصدها، الطالب لأهدافها أن يبحث عن المقاصد التي اشتمل عليها أصلها، وتضمنها ينبوعها ألا وهو كتاب الله".[2]

ويمكن أن نبرز الجوانب المقاصدية للقرآن في النقاط الاتية:

1/ بيان القرآن الكريم للمقاصد:

ذكر القرآن أنواع كثيرة من المقاصد،[3] نذكر منها:

- العبودية: قال تعالى: {**وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنْسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ**}.[4]

---

[1] الخادمي- **الاجتهاد المقاصدي**- (مصدر سابق)- (ج1/ ص69).

[2] اليوبي- **مقاصد الشريعة الإسلامية وعلاقتها بالأدلة الشرعية**- (مصدر سابق)- (ص475).

[3] الخادمي- **علم المقاصد الشرعية**- مكتبة العبيكان- الرياض- ط1- 1461هـ / 2001مـ- (ص31- 33).

[4] سورة الذريات {الآية: 56}.

- التبشير والإنذار بإرسال الرسل وإنزال الكتب: قال تعالى: { **رُسُلًا مُبَشِّرِينَ وَمُنْذِرِينَ**}.[1]
- التيسير والتخفيف عن الناس: قوله تعالى: { **يُرِيدُ اللَّهُ أَنْ يُخَفِّفَ عَنْكُمْ وَخُلِقَ الْإِنْسَانُ ضَعِيفًا**}.[2]
- رفع الحرج وإزالة الضرر: قال تعالى: { **وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ**}.[3]
- الإصلاح والإرشاد والنهي عن الفساد والبغي والمنكر: قال تعالى: { **إِنْ أُرِيدُ إِلَّا الْإِصْلَاحَ مَا اسْتَطَعْتُ**}.[4]
- الوحدة والاتفاق والقوة: قال تعالى: { **وَاعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُوا**}.[5]

ذكر القرآن الكريم أمثلة جزئية نورد بعضا من ذلك:

- قال تعالى: { **وَأَقِمِ الصَّلَاةَ لِذِكْرِي**}.[6] فقد شرعت الصلاة لذكر الله وتذكر أحوال الاخرة.
- قال تعالى: {**خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا**}.[7] فقد شرعت الزكاة لطهارة المال وتزكية النفس.
- قال تعالى: { **لِيَشْهَدُوا مَنَافِعَ لَهُمْ**}.[1] فقد شرع الحج المنافع دينية واجتماعية وتربوية كثيرة.

---

[1] سورة النساء {الآية: 165}.
[2] سورة النساء {الآية: 28}.
[3] سورة الحج {الآية: 78}.
[4] سورة هود {الآية: 88}.
[5] سورة آل عمران {الآية: 103}.
[6] سورة طه {الآية: 14}.
[7] سورة التوبة {الآية: 103}.

- قال تعالى: **{يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ}**.[2] فقد شرع الصوم لوقاية النفس من الأنانية والإفراط في حب الدنيا.
- قال تعالى: **{وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ}**.[3] فقد شرع القصاص لحفظ حياة النفوس وسلامتها.
- قال تعالى: **{ وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ}**.[4] فقد شرع القتال لقمع الفتنة وتحقيق الأمن.
- قال تعالى: **{إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ (90) إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُوقِعَ بَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ فِي الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ}**.[5] فقد منع الخمر والميسر لكونها يؤديان إلى العداوة والبغضاء والخصومات والتنازع.

2/ المقصد من التدرج والنسخ في أحكام القرآن الكريم:

أولا: مقصد الشارع من التدرج في التشريع

"مقصد الشارع من التدرج في التشريع التخفيف والتيسير على الأمة، فالشريعة لم تنزل دفعة واحدة، وإنما نزلت مفرقة لتراعي مصالح الناس، وتربيهم على مهل، وفي ذلك غاية اللطف".[6] "قال بعض المفسرين: (إن الله لم يدع شيئا من الكرامة والبر إلا

---

[1] سورة الحج {الآية: 28}.

[2] سورة البقرة {الآية: 183}.

[3] سورة البقرة {الآية: 179}.

[4] سورة البقرة {الآية: 193}.

[5] سورة المائدة {الآية: 90-91}.

[6] احميدان- **مقاصد الشريعة الإسلامية**- مؤسسة الرسالة- دمشق، سوريا- ط1- 1469هـ/ 2008م- (ص307).

أعطاه لهذه الأمة، ومن كرامته وإحسانه، أنه لم يوجب عليهم الشرائع دفعة واحدة، ولكن أوجب عليهم مرة بعد مرة)".[1]

وبين الله مقصد التدرج في قوله: "**{وَقُرْآنًا فَرَقْنَاهُ لِتَقْرَأَهُ عَلَى النَّاسِ عَلَى مُكْثٍ وَنَزَّلْنَاهُ تَنْزِيلًا }**(الاسراء: 106)، ومعنى المكث، أي تطاول في المدة، شيئا بعد شيء".[2]

وأيضا لتدريج مقصد وهو "تهيأة الظروف والأجواء المناسبة لتطبيق الحكم وضمان جدواه وفعاليته وأثره الشرعي المضبوط، وعدم مفاجأة المكلفين بما يرونه تحولا جذريا مخالفا لواقعهم وحياتهم، ومصادما لمألوفهم وتقليدهم واعرافهم"[3]، ولبيان صلته بمصالح الناس وجب ذكر مثال وهو كالآتي:

مسألة التدريج في تشريع تحريم الخمر: لقد كان من صعب على الناس ترك الخمر إذ أنهم قد اعتادوا عليه من الجاهلية وكان لا يفارقهم فهو من الملذات وإن ذاك لم تكن هناك حدود في الاستمتاع بتلك الملذات إلى أن جاء الاسلام ووضع الحدود لها، والمراد قوله أنه كان من صعب استئصال هذه العادة أو الآفة، وليتمكن المؤمنون على استيعاب تحريم الخمر راعى الله ذلك بالتدرج في إنزال تحريم الخمر، وكان هذا على مراحل[4] :

- ✓ المرحلة الأولى: وذلك متمثل في قوله سبحانه وتعالى: { **وَمِنْ ثَمَرَاتِ النَّخِيلِ وَالْأَعْنَابِ تَتَّخِذُونَ مِنْهُ سَكَرًا وَرِزْقًا حَسَنًا إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَةً لِقَوْمٍ يَعْقِلُونَ**}.[5]

---

[1] القرطبي- **الجامع لأحكام القرآن**- (مصدر سابق)- (ج3/ ص435).

[2] المصدر نفسه- (ج13/ ص187).

[3] الخادمي- **الاجتهاد المقاصدي**- (مصدر سابق)- (ج1/ ص75).

[4] احميدان- **مقاصد الشريعة الاسلامية**- (مصدر سابق)- (ص 311-312).

[5] سورة النحل {الآية: 67}.

قال الشعراوي في تفسيره: "... التعبير القرآني هنا وإن إمتن على عباده بالرزق الحسن فإنه لم يمتن عليهم بأن يتخذوا من الاعناب سكرا: أي مُسْكِرًا، ولكن يعطينا الحق سبحانه هنا عبرة فقد نزلت الآية قبل تحريم الخمر".[1]

ومنه علم العلماء أن لله حكما في السُكر سيأتي حيث "قالو: لأنه قال في وصف الرزق بأنه حسن، في حين لم يصف السُكر بأنه حسن، فمعنى ذلك أنه ليس حسنا، ذلك لأننا نأكل ثمرات النخيل كما هو، وكذلك نأكل العنب مباشرة دون تدخل منا فيما خلق الله لنا"[2]، ومنه فإن الله خص الرزق الذي ننتفع به بصفة الحسن ولم يقل عن اتخاذ العنب سُكرا بأنه حسن، وهذا ما يبين تنبيه الله لمسألة التحريم قبل تشريعها فمن تفسير الشعراوي تبين أن هذه الآية نزلت قبل تحريم الخمر.

- ✓ المرحلة الثانية: قال تعالى: **{يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ قُلْ فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنَافِعُ لِلنَّاسِ وَإِثْمُهُمَا أَكْبَرُ مِنْ نَفْعِهِمَا وَيَسْأَلُونَكَ مَاذَا يُنْفِقُونَ قُلِ الْعَفْوَ كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمُ الْآيَاتِ لَعَلَّكُمْ تَتَفَكَّرُونَ}**.[3]

قال الشعراوي في تفسيره: "الله ذكر لنا المفاسد وترك لنا الحكم عليها، ... ولو لم يقل (ومنافع للناس) لاستغرب الناس وقالوا: نحن نأخذ من الخمر منافع، ونكتسب منها، وننسى بها همومنا، كانت هذه المنافع بالنسبة لهم، لكن الحق يوضح أن اثمهما أكبر من نفعهما، أي أن العائد من وراء تعاطيهما أقل من الضرر الحادث منهما، وهذا تقييم عادل، فلم تكن المسألة قد دخلت في نطاق التحريم"[4]. نرى في هذه المرحلة أن

---

[1] **تفسير الشعراوي**- (مصدر سابق)- (المجلد 13/ ص8047).

[2] **المصدر نفسه**- (المجلد 13/ ص8048).

[3] سورة البقرة {الآية: 219}.

[4] **تفسير الشعراوي**- (مصدر سابق)- (المجلد2/ ص939).

الله أراد أن يبين الإثم الكبير الناتج من تعاطي الخمر على سبيل النصح والارشاد، والعاقل يرى أن الأصح هو هجران هذه الآفة.

✓ المرحلة الثالثة: قال تعالى: { **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَارَى حَتَّى تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ**}.[1]

إن سبب نزول هذه الآية ما رواه علي بن ابي طالب رضي الله عنه قال: "**أَنَّ رَجلاً مِنَ الأنْصارِ دَعاهُ وَعبدُ الرحمن بنُ عوفٍ، فَسقَاهُمَا قَبْل أَن تُحرمَ الخَمرُ، فَأَمَهُمْ عَلِي فيِ المَغْرِب فَقرَأ: ((قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ)) فَخَلطَ فِيهَا، فَنَزلتْ: ((يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَارَى حَتَّى تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ))**".[2]

قال الشعراوي في تفسيره: "...فوصلت المسألة ذروتها وهنا جاء الحكم فنحن لا نتدخل معك سكرت أم لا، لكن سكرك لا يصح أن يؤدي بك أن تكفر في الصلاة، فلا تقرب الصلاة وأنت مخمور، هذا نهي وأمر وتكليف، وما دام لا نقرب الصلاة ونحن سكارى فسنأخذ وقتا نمتنع فيه، إذن ففيه إلف بالترك"[3]. إن هذه المرحلة كان فيها نهي واضح على أن السكر لا يليق بالعبادة وأنه يفسدها لكن لم يصل الخمر بعد إلى التحريم بعد بل كان هذا النهي تدريبا للنفس المعتادة على الخمر وتأديبا لها وسبحانه تعالى قصد أن لا يجعل للمؤمن وقتا للشرب فالصلاة خمس مرات في اليوم فمتى يشرب وإن هو شرب فقد اضاع صلاته.

---

[1] سورة النساء {الآية: 43}.

[2] رواه أبو داود- **السنن**-(مصدر سابق)- [كتاب: الأشربة- باب: في تحريم الخمر- (ج5/ ص515- برقم:3671)]، حديث صحيح.

[3] **تفسير الشعراوي**- (مصدر سابق)- (المجلد4/ ص2259).

✓ المرحلة الرابعة: قال تعالى: **{يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ}**.[1]

قال الشعراوي في تفسيره: "...إن التحريم هو النص بعدم احتسائها، وأما الاجتناب فهو أقوى من التحريم لأنه أمر بعدم الوجود في مكانها...والله قال هنا اجتنبوا الرجس الذي يجمع الخمر والميسر والأنصاب والأزلام، والحق سبحانه وتعالى واجه العادات التي شاعت قبل الاسلام ليَخْلع الفاسد منها ولم يجابهها دفعة واحدة وذلك لتعلق النفس بها والإلف لها، وإنما كان التحريم لها بالتدريج"[2]. إن في هذه المرحلة تحريم واضح للخمر فقد ذكره عز وجل على أنه رجس من عمل الشيطان وهو ما لا يليق بالمؤمنين.

ثانيا: مقصد الشارع من النسخ في الأحكام القرآن الكريم:

إن للشارع مقاصد في النسخ نذكر منها:

"في النسخ تحقيق مصالح الناس، لأن حالتهم تستدعي الحكم الأول، ولما تغيرت الحالة، رفع الله العليم القدير الحكم الأول وأبدله الثاني، ليكون مناسبا للناس محققا لمصلحتهم، ولما كان النسخ مراعاة، للمقتضيات الوقتية، ناسب تغيرها رحمة وتخفيفا من الحق سبحانه، والغالب في مقاصد النسخ التخفيف ومثال ذلك في نسخ فريضة قيام الليل على الأمة"[3].

---

[1] سورة المائدة {الآية: 90}.

[2] **تفسير الشعراوي**–(مصدر سابق)– (المجلد6/ ص3372).

[3] احميدان– **مقاصد الشريعة الإسلامية**– (مصدر سابق)– (ص304).

لقوله تعالى: { **يَا أَيُّهَا الْمُزَّمِّلُ (1) قُمِ اللَّيْلَ إِلَّا قَلِيلًا**}[1]، و"الناسخ لذلك قوله تعالى: { **فَاقْرَءُوا مَا تَيَسَّرَ مِنْهُ**}(المزمل:20)، و... لما نزلت الآية: **(يَا أَيُّهَا الْمُزَّمِّلُ)** قاموا حتى وَرِمَتْ أقدامهم وسُوقُهُم"[2]، "...فأصبح قيام الليل سنةً، تخفيفًا ورحمة".[3]

وأيضا في النسخ مقصد وهو أن "الإلمام بالناسخ والمنسوخ يعين المجتهد على تعيين السابق والمسبوق، من النوازل القرآنية"، وكذا مقصد "الاطلاع على الناسخ والمنسوخ يطلعنا على سير التشريع الاسلامي، والحكمة الإلهية في تربية الخلق وسياستهم"، "والنسخ اثبات لمعجزة النبي ﷺ، بأن القرآن الكريم من عند الله، ينزل ما يشاء وقت يشاء، ويثبت ما يشاء ويمحو ما يشاء"، وأخيرا "النسخ أحد أوجه التدرج في التشريع".[4]

3/ مقصد الترجيح بين معاني القرآن الكريم:

"من اغراض التعارض والترجيح في المعاني، التوسيع على المكلفين لئلا ينحصروا في رأي واحد، أو مذهب واحد، أي أن يجدوا متسعا من الآراء والاجتهادات تسع مختلف حاجيتهم ومنافعهم".[5]

إن للمقاصد دور في الترجيح نذكر منها:

"من الأمور المساعدة على الترجيح عند التعارض، اعتماد المقصد والالتفات إليه، فقد يستأنس المجتهد بمراعاة مقصد أو حكمة تبينت له للخروج من التعارض،

---

[1] سورة المزمل {الآية: 1-2}.

[2] القرطبي- **الجامع لأحكام القرآن**- (مصدر سابق)- (ج21/ ص320-321).

[3] احميدان- **مقاصد الشريعة الإسلامية**- (مصدر سابق)- (ص304).

[4] المصدر نفسه- (ص304-305).

[5] الخادمي- **الاجتهاد المقاصدي**- (مصدر سابق)- (ج1/ ص76-77).

الذي لا مفر منه سوى باعتماد تلك الحكمة والتعويل عليها، لما بدا له مقبولا ومشروعا".[1]

"إن كثيرا من المصالح تتغير بتغير الأزمان والأحوال، وهذا من شأنه أن يؤثر على الأحكام الشرعية التي انيطت بتلك المصالح، ومن هنا تتبدى أهمية النظر المستبصر للمجتهد، حتى يميز ماهي المصالح والمفاسد التي تغيرت أوضاعها وأثارها تغيرا حقيقيا، وهل يستدعي ذلك التغير مراجعة أحكامها، ويقتضي تعديلها، خصوصا حين يؤدي تطبيق تلك الأحكام إلى نقيض المقصود منها".[2]

إن النصوص القرآنية وآيات الأحكام هي رسالة الله لإيصال مقاصده المبنية على مصالح الناس فقد اشتمل القرآن وأحاط كل جوانب الدين، وبعد ما تعرضنا له في بيان التدرج والنسخ يمكن القول عنهما أن لهما مقاصد تتمثل في الرفق بالناس ورفع الحرج عنهم إذ لو كلفهم الله من غير نسخ في الأحكام أو تدرج في التشريع لشق على الناس الامتثال لقوله والانصياع لأحكامه وهذا من حكمته تعالى في تأهيل عباده وتدريبهم لتلقي احكامه.

المطلب الثاني: مقاصدية السنة

"السنة هي المصدر الثاني لبيان المقاصد والغايات الشرعية، وذلك من خلال تأكيدها وتقريرها للمقاصد التي ذكرها القرآن وأشار إليها، ومن خلال ما استقلت ببيانه وانفردت به عن القرآن الكريم ازاء ذكر بعض الحِكَم والاسرار لبعض الأحكام التي لم يرد ذكرها في القرآن الكريم أو التي ذكرت في القرآن دون بيان مقاصدها واسرارها".[3]

---

[1] المصدر نفسه- (مصدر سابق)- (ج1-ص77).

[2] تميم سالم سعيد شبير- **دور مقاصد الشريعة في الترجيح الفقهي وتطبيقاتها**- درجة الماجستير في الفقه المقارن- قسم الفقه المقارن- كلية الشريعة- الجامعة الإسلامية- غزة- (ص77).

[3] الخادمي- **علم المقاصد الشرعية**- (مصدر سابق)- (ص34).

يمكن بيان مقاصدية السنة في ما يلي:

1/ دلالة السنة للمقاصد العامة من خلال القواعد الفقهية الكلية هي كالآتي:[1]

- القاعدة الاولى: الأمور بمقاصدها، وأصل هذه القاعدة قوله ﷺ: **(إِنَّمَا الأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ)**[2]، وهذه القاعدة من أجمع القواعد للفروع الفقهية، حيث يشترط للعمل حتى يكون مقبولا عند الله تعالى، النية الخالصة، وموافقة الشرع.
- القاعدة الثانية: اليقين لا يزال بالشك، وأصلها الحديث الذي رواه علي: "**أَنَّهُ شكا إلى رسولِ الله ﷺ الرجل الذي يُخيَّلُ إليهِ أَنَّهُ يجدُ الشيءَ في الصلاةِ، فقالَ: (لا ينفَتِلُ –أو لا ينصرفُ– حتَّى يسمع صوْتاً أو يجد ريحاً)**".[3]
- القاعدة الثالثة: المشقة تجلب التيسير، والأصل في هذه القاعدة قوله تعالى: **{يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر}**[4]، وأحاديث كثيرة منها ما رواه ابي هريرة عن الرسول ﷺ قال: "**(إِنَّ الدينَ يُسْرٌ...)**، قال العلماء: يتخرج على هذه القاعدة جميع رخص الشرع وتخفيفاته".[5]
- القاعدة الرابعة: الضرر يزال، وأصلها قوله ﷺ: **(لاَ ضَرَرَ وَلاَ ضِرَارَ)**.[6]

---

[1] احميدان– **مقاصد الشريعة الإسلامية**– (مصدر سابق)– (ص334–335–336)– (بتصرف).

[2] عبد القادر شيبة الحمد– **الجامع لصحيح البخاري**–من رواية ابي ذر الهروي– عن مشايخه الثلاثة الكشميهني، المستملي، السرخسي– [كتاب بدء الوحي– (ج1/ ص48)]، حديث مشهور.

[3] عبد القادر شيبة الحمد– **الجامع لصحيح البخاري**– (مصدر سابق)– [كتاب: الوضوء– باب: لا يتوضأ من الشك حتى يستسقن– (ج1/ ص–90– برقم: 136)]، متفق عليه.

[4] سورة البقرة {الآية: 185}.

[5] عبد القادر شيبة الحمد–**الجامع الصحيح البخاري**–(مصدر سابق)– [كتاب الايمان: باب الدين يسر– (ج1/ ص60– برقم: 39)]، حديث صحيح.

[6] رواه مالك– **الموطأ**– (مصدر سابق)– [كتاب: الأقضية– باب: القضاء في المرفق– (ج4/ ص1078– برقم:2758).

❖ القاعدة الخامسة: العادة محكمة، وأصلها قوله ﷺ: **(خُذِي مَا يَكْفِيكِ وَوَلَدَكِ بِالمَعْرُوفِ)**.[1]

ودلت بعض الأحاديث على أبواب خاصة في الفقه منها:[2]

❖ قاعدة الحدود تسقط بالشبهات: وأصلها ما روته عائشة رضي الله عنها قالت: **(قال رسول الله ﷺ ادْرَؤوا الحُدُودَ عَنْ لْمُسْلِمينَ مَا اسْتَطَعْتُمْ فَإِن كَانَ لَهُ مَخْرَجٌ فَخَلُّوا سَبِيلَهُ فَإِنَّ الإِمَامَ أَنْ يُخْطِئَ فِي العَفْوِ خَيْرٌ مِنْ أَنْ يُخْطِئَ فِي العُقُوبَةِ)**.[3]

❖ قاعدة الخراج بالضمان: واصلها ما روته عائشة رضي الله عنها: "**أن رجلا اشترى عبدا فاستغله, ثم وجد به عيبا، فرده، فقال: يا رسول الله إنه قد استعمل غلامي. فقال رسول الله ﷺ: ((الخراج بالضمان))**".[4]

2/ دلالة السنة على المقاصد الجزئية من خلال الأحاديث نذكر منها:

❖ "عن عبد الله بن مسعود رضي الله، قال: كنا مع النبي ﷺ شبابا لا نجد شيئا، فقال لنا رسول الله ﷺ: **(يا معشر الشباب، من استطاع الباءة فليتزوج، فإنه**

---

[1] رواه الإمام ابن حجر العسقلاني- **فتح الباري** بشرح صحيح الإمام ابي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري- [المكتبة السلفية- الرياض- (د.ط)- (د.س)- كتاب النفقات- باب: إذا لم ينفق الرجل فللمرأة ان تأخذ بغير علمه ما يكفيها وولدها بالمعروف- (ج9/ ص507- بالرقم: 5364)].

[2] احميدان- **مقاصد الشريعة الإسلامية**- (مصدر سابق)- (ص336).

[3] رواه الترمذي- **سنن**- (مصدر سابق)- [كتاب: الحدود- باب: ما جاء في درء الحدود- (ج4/ ص33- برقم: 1424)].

[4] رواه ابن ماجة- **سنن**- [ت: محمد فؤاد عبد الباقي- دار إحياء الكتب العربية- (د.ط)- (د.س)- (د.س)- كتاب: التجارات- باب: الخراج بالضمان-(ج2/ ص754- برقم: 2243)].

أغض للبصر وأحصن للفرج، ومن لم يستطع فعليه بالصوم فإنه له وجاء)".[1]

❖ "عن سهل بن سعد، قال: "اطلع رجل من جحر في حجر النبي ﷺ، ومع النبي ﷺ مدرى يحك به رأسه، فقال: **(لو أعلم أنك تنظر، لطعنت به في عينك، إنما جعل الاستئذان من أجل البصر)**"[2]

❖ "عن ابن عباس رضي الله عنه، "أن رسول الله ﷺ **(نهى أن تُزَوَجَ المرأة على العمةٍ وعلى الخالةَ، وقال: إنكم إن فعلتم ذلك قطعتم أرحامكم)**"[3]

"فالحث النبوي على الاستئذان قبل الدخول إلى البيوت معلَّلٌ بحفظ البصر، لئلا يقع على عورات وكرامة وستر من بالداخل، والحث النبوي على منع الجمع بين المرأة وعمتها أو خالتها معلَّلٌ بحفظ الأنساب وسلامتها ودوام صلتها واستمرارها".[4]

❖ من هنا يمكن القول أن السنة مكملة للقرآن في مقاصديتها، "فمن السنة تستفاد غايات الوجود الكوني وأهداف الحياة الانسانية، ويتبين المقصد الكلي المتعلق بتحقيق عبودية الخالق وإصلاح الخلق"[5]، وقد تضمنت السنة مقاصد الشريعة بما يصلح الخلق بتيسير ورفق وتخفيف، وأهم ما فيها أنها جاءت رحمة للناس وهذا ما يلخص كل تلك القواعد التي شرعت تبعا لما يصلح أحوال الأمة، وهذا ما يوضحه

---

[1] رواه البخاري- في **صحيحه**- (مصدر سابق)- [كتاب: النكاح- باب: من لم يستطع الباءة فليصم- (ج7/ ص3- برقم:5066)]، حديث صحيح.

[2] رواه البخاري- في **صحيحه**-(مصدر سابق)- [كتاب: الاستئذان- باب: الاستئذان من أجل البصر- (ج8/ ص45- برقم: 6241)]، حديث صحيح.

[3] الطبراني سليمان بن أحمد أبو القاسم- **المعجم الكبير**-[ت: حمدي بن عبد المجيد السلفي- دار العصيمي- الرياض- مكتبة ابن تيمية- القاهرة- ط2- 1415هـ/1994م-(ج11/ ص11931- برقم: 11931)].

[4] الخادمي- **علم المقاصد الشرعية** - (مصدر سابق)- (ص34).

[5] الخادمي- **الاجتهاد المقاصدي**- (مصدر سابق)- (ص79).

قوله تعالى: **(وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا رَحْمَةً لِلْعَالَمِينَ)**[1], يبين أن مقصد إرساله الرسل ما كان إلا رحمة للعباد.

[1] سورة الانبياء {الآية: 107}.

المبحث الثاني: مقاصدية الأدلة الأخرى

- ✓ المطلب الأول: مقاصدية الأدلة المتفق عليها
- ✓ المطلب الثاني: مقاصدية الأدلة المختلف فيها

المبحث الثاني: مقاصدية الأدلة الشرعية الأخرى

الأدلة الشرعية هي مصادر التشريع الإسلامي، وهي أصول وقواعد الأحكام الشرعية ومنها يستمد الحكم الشرعي المراد الحصول عليه من خلال اجتهاد العلماء في فهمها وهي إما نص شرعي وذلك ما تقدم التفصيل فيه في مبحث النص الشرعي، أو إجماع مجتهدي الأمة على مسألة ما في عصر من العصور، أو قياسا على ما نص عليه شرعا مراعاة للعلة، أو قول صحابي فهو من صحب الرسول وأخذ وتعلم سنته وشهد تعاليمه الشريفة مما يعطيه أفضلية في تطبيق الشرع وتطبيق أحكامه والاجتهاد فيها وفي العلم بغايات ومقاصد الشريعة، وهذه هي الأدلة الأصلية، ومن أشهر الأدلة التبعية الاستحسان و المصلحة مرسلة وسد الذرائع...، وكل هذه الأدلة سواء الأصلية أو التبعية على صلة بالمقاصد الشرعية. وسنخصص هذا المبحث لبيان صلة الأدلة بمقاصد الشريعة وذلك في المطلبين التاليين:

المطلب الأول: الأدلة المتفق عليها

أولا: الإجماع

تعريفه:

"الإجماع هو اتفاق المجتهدين في عصر من العصور على حكم قضية من القضايا بعد وفاة النبي ﷺ، وهو المصدر الثالث بعد الكتاب والسنة، ويعد الإجماع مصدرا لثبوت كثير من المقاصد الشرعية".[1]

[1] الخادمي- **علم المقاصد الشرعية** - (مصدر سابق)- (ص35).

علاقته بالمقاصد:

تظهر صلة المقاصد الشرعية بالإجماع "...من حيث كونه مصدرا من مصادر التعرف عليها"، وتظهر أيضا في أن "الإجماع لا ينعقد إلا بعد اتفاق جميع مجتهدي الأمة، كما سبق فالاجتهاد شرط في حصول الإجماع...، والاجتهاد من شروطه المعتبرة عند العلماء معرفة مقاصد الشريعة...، ذلك لكون الاجتهاد مبناه على فهم الكتاب والسنة ولا تفهم إلا بفهم مقاصدها الخاصة والعامة."[1]

قد وقعت مسائل أجمع الصحابة عليها ومبناها المصلحة وهي لمقصد، نذكر منها:

- ✓ المسألة الأولى: أجمع الصحابة على إمامة ابي بكر الصديق رضي الله عنه، من طريق الاجتهاد والرأي، حتى قال جماعة منهم: رضيه رسول الله ﷺ لديننا أفلا نرضاه لدنيانا؟ وقال بعضهم: إن تولوها ابا بكر تجدوه قويا في أمر الله، ضعيفا في بدنه، والمقصد من ذلك حفظ الدين، بحفظ كيان الأمة الذي لا يقوم إلا بالأمارة الصالحة.[2]
- ✓ المسألة الثانية: "أجمعوا على حد شارب الخمر في زمن عمر رضي الله عنه، ثمانين جلدة بالاجتهاد، والمقصد من ذلك حفظ العقل".[3]
- ✓ المسألة الثالثة: "قتل الجماعة بالواحد، والمقصد هو حفظ حياة النفوس وقمع الجناة وزجر الناس كي لا يفكروا في القتل".[4]

---

[1] اليوبي- **مقاصد الشريعة الإسلامية وعلاقتها بالأدلة الشرعية**- (مصدر سابق)-(ص515)- (بتصرف).

[2] احميدان- **مقاصد الشريعة الإسلامية**- (مصدر سابق)- (ص341).

[3] المصدر نفسه - (ص342).

[4] الخادمي- **الاجتهاد المقاصدي**- (مصدر سابق)- (ص98).

إن هذه المسائل تبين أن الإجماع مبني على المقاصد من حيث جلب المصالح ودفع المفاسد، وفيها دليل واضح على مقاصدية الإجماع بما يحفظ الدين والعقل والنفس وما إلى ذلك من مقاصد التي التفت إليها الإجماع.

ثانيا: القياس

تعريفه:

"القياس هو إلحاق نازلة لا حكم عليها، بنازلة لها حكمها، لاشتراكهما في علة الحكم".[1]

"من خلال تعريف القياس المتقدم نعلم أنه لابد للقياس من علة جامعة بين الفرع والأصل، وأن هذه العلة ركن من أركان القياس".[2]

وأيضا يمكننا القول أن "القياس من أجلِّ وظائف المجتهد، فمن وظائفه النظر في النوازل التي لم يرد فيها نص، فيتحرى المصلحة أو المفسدة المترتبة على هذه النازلة، بإجراء مقاييس الشريعة التي قامت على اعتبار المقاصد بمراتبها الثلاث، والقياس مراتب كما بينها الشيخ الطاهر بن عاشور".[3]

صلته بالمقاصد

وفي النقاط الاتية بيان لصلته بالمقاصد:

- أن القياس ككل مبني باعتبار المقاصد، وأساسه العلة التي منها تظهر المصلحة، فالقياس لاشتراك نازلتين في العلة هو أكيد لمقصد مصلحي تفييده

[1] الخادمي- **علم المقاصد الشرعية**- (مصدر سابق)- (ص36).
[2] اليوبي- **مقاصد الشريعة الإسلامية وعلاقتها بالأدلة الشرعية**- (مصدر سابق)- (ص519).
[3] احميدان- **مقاصد الشريعة الإسلامية**- (مصدر سابق)- (ص347).

هذه العلة، فالإسكار علة لتحريم الخمر وليس المقصد من التحريم بل المقصد هو حفظ العقل والعلة هنا هي الطريق لتحقيق هذا المقصد.

- و قد يكون القياس قياسا باعتبار المصلحة، فقد تقاس نازلتين على أساس المصلحة المتوخاة من الحكم في النازلة المقاس عليها، لا على العلة المشتركة بينهما. وهذا ما يسمى بالقياس المصلحي أو القياس باعتبار الحكمة المتمثلة في مجرد دفع المفسدة وجلب المصلحة ومثاله مسألة قتل الجماعة بالواحد.
- مسألة قتل الجماعة بالواحد: فالجماعة تُقتَل إذا قتلت واحدا، قياسا على مسألة قتل الواحد للواحد ليس لاشتراكهما في العلة فهنا نفيت العلة لأن مفادها القصاص قال تعالى: **(يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلَى الْحُرُّ بِالْحُرِّ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ...)**[1]، بل قياسا على المقصد المراد من القصاص وهو حفظ النفس لأنه لا سبيل لتحقيق ذلك إلا بقتلهم جميعا. "...إذ لو اقتصر في تنفيذ القصاص على المنفرد بالقتل لاتخذ الناس الاشتراك في القتل ذريعة لذلك"، أي الفرار من القصاص، ولذلك قال عمر رضي الله عنه: **(لو تمالا عليه اهل صنعاء لقتلتهم جميعا)**".[2]

ومن هنا يمكننا القول أن وجه ارتباط القياس بالمقاصد أو المصالح يتمثل في ملائمة العلة لتحقيق المصلحة أو دفع المفسدة، وأيضا في الالتفات إلى الجانب المصلحي في المقاس عليه. وهذا الارتباط إن دل على شيء إنما يدل على مقاصدية القياس ومراعاته في أساسياته للمصالح.

---

[1] سورة البقرة {الآية: 178}.

[2] الخادمي- **الاجتهاد المقاصدي**- (مصدر سابق)- (ص98)- (بتصرف).

المطلب الثاني: الأدلة المختلف فيها

إن الأدلة التبعية على علاقة وطيدة بالمصلحة، "فالمصلحة كالمنفعة وزنا ومعنى، وهي ضد المفسدة والمضرة، ويعبر عنها بالخير والشر، بالنفع والضرر، بالحسنات والسيئات"[1]، اي تفيد جلب المنافع ودفع المفاسد، وتظهر علاقتها بالأدلة التبعية في أن أساس عمل هذه الأدلة مبني على ذلك أي على ما تقتضيه المصلحة، والمصلحة نوعان "مصالح شرعية وهي التي تستند إلى الشرع وتنبثق منه وتتفرع عنه، ولا تعارض نصا ولا دليلا ولا اجماعا"، و "مصالح غير شرعية وهي التي لا تستند إلى الشرع ولا تنبثق منه..."[2]، وفي هذا المطلب تفصيل في تلك الأدلة على النحو الآتي:

أولا: المصلحة المرسلة

تنقسم المصلحة من حيث اعتبار الشرع لها وعدمه إلى ثلاثة اقسام[3] :

- " المصالح المعتبرة وهي المصالح التي شهد الشرع باعتبارها، وقام الدليل منه على رعايتها فهذه المصالح حجة ويرجع حاصلها إلى القياس وهو اقتباس الحكم من معقول النص والإجماع".
- "المصالح الملغاة وهي المصالح التي ليس لها شاهد اعتبار من الشرع بل شهد الشرع بردِّها وإلغائها، وهذا النوع من المصالح مردود لا سبيل إلى قبوله ولا خلاف في إهماله بين المسلمين"، أي أن الشريعة ألغت ما في المحرمات من مصالح.
- "المصالح المرسلة" وهي كالآتي:

[1] الخادمي- **علم المقاصد الشرعية**- (مصدر سابق)- ص21.

[2] المصدر نفسه (ص22).

[3] اليوبي- **مقاصد الشريعة الإسلامية وعلاقتها بالأدلة الشرعية**- (مصدر سابق)- (ص528).

تعريفها:

"المصلحة المرسلة هي المصلحة المسكوت عنها التي لم يشهد الشارع باعتبارها ولا بإلغائها، وهي حجة عند جمهور العلماء والاصوليين إذا تلاءمت مع الأدلة والمقاصد الشرعية ".[1]

" والمصالح المرسلة...هي المصالح التي لم يشهد لها الشارع بالاعتبار أو بالإلغاء، وانعدام الشهادة الشرعية بالاعتبار أو بالإلغاء على مستوى المسائل، وليس على مستوى كلياتها واجناسها وقواعدها..."[2]. وهي مرسلة إذ أن لا دليل معين أمر بها أو نهى عنها، لكن القواعد الكلية والنصوص العامة تقتضيها.

ولقد عملت بها المذاهب حيث "...أن سائر المذاهب على القول بها، إلا أن لمذهب مالك مزيد اعتناء بهذا الأصل، وذلك بكثرة الاستناد إليه في تفريعاتهم ومسائل اجتهادهم، وكانت المالكية أجسر المذاهب على الافصاح عن هذا الأصل، والبوح به، وبيانه، والاحتجاج له..."[3]، فقد "صرح غير واحد من المالكية وبعض أهل المذاهب الأخرى، بأن مذهب مالك تفرد بجعل المصلحة المرسلة أصلا من أصول الأدلة الشرعية".[4]

---

[1] الخادمي-**علم المقاصد الشرعية**- (مصدر سابق)- (ص38).

[2] الخادمي- **الاجتهاد المقاصدي**-(مصدر سابق)- (ص149).

[3] د. حاتم باي- **التحقيق (في مسائل أصول الفقه التي اختلف النقل فيها عن الإمام مالك بن أنس)**- وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية-مجلة الوعي الإسلامي- الكويت - الإصدار 19- ط1- 1432هـ/ 2011مـ-(ص60).

[4] حاتم باي- **التحقيق**- (مصدر سابق)- (ص60).

ومن الشروط التي ذكرها العلماء للعمل بها:[1]

- ✓ "أن تكون ملائمة لمقاصد الشريعة".
- ✓ "أن تكون هذه المصلحة حقيقية عامة".
- ✓ "ألا تعارض نصا من الكتاب أو السنة أو الإجماع".
- ✓ "أن يكون العمل بها في غير الأمور التعبدية".

امثلتها:

للمصلحة المرسلة أمثلة تدل على حجيتها نذكر منها:[2]

- ✓ "جمع القرآن الكريم في عهد ابي بكر رضي الله عنه، لمصلحة حفظه من الضياع والاندثار بعد تفرق القراء وموتهم". فلم نجد حديث او آية تدل بالجمع أو عدمه إذ أن الرسول لم يفعله ولم ينهى عنه، لكن من القواعد الكلية التي تأمر بها الشريعة كلية حفظ الدين، والنصوص العامة الداعية إلى حفظ القرآن ووجوب الاهتمام به، تدل على اعتبار الجمع لما فيه مصلحة وهي المحافظة على الدين عن طريق حفظ مصدر التشريع الأول وهو القرآن.
- ✓ "الاستعانة بالمضخمات الصوتية وبوسائل التكنولوجيا المعاصرة في الآذان والصلوات والجمعات وخطب العيدين وعرفات ومناسك الحج والعمرة والتراويح، فهذه الوسائل المعاصرة مفضية إلى تحقيق مصالح كثيرة منها إذاعة القرآن الكريم والآذان وإسماع جميع الناس وحسن افادتهم بالعلم النافع وغير ذلك، مع أن مكبرات ومضخمات الصوت لم ينص عليها في القرآن ولا في السنة ولم توجد في عهد السلف ولا في عصر الخلف، وإنما وجد ما يؤيدها في دين الله من حيث كونها خادمة لمشروعية ما بثته وأذاعته".

---

[1] اليوبي- **مقاصد الشريعة الإسلامية وعلاقتها بالأدلة الشرعية**- (مصدر سابق)- (ص542).

[2] الخادمي- **علم المقاصد الشرعية**- (مصدر سابق)- (ص38).

صلتها بالمقاصد:

ولبيان مقاصدية المصلحة المرسلة نقول بعد ما ذكرنا أن المصالح المرسلة التي سكت عنها الشارع، هي تتوافق مع النصوص العامة وكذا القواعد الكلية التي مفادها جلب المصالح ودفع المفاسد وهو ما جاءت به الشريعة، فإن المصلحة المرسلة هي الطريق والوسيلة لتحقيق المقاصد الشرعية.

ثانيا: سد الذرائع

تعريفها

"الذرائع هي جمع ذريعة، والذريعة هي الوسيلة إلى الشيء"[1]، وقيل: "ما ظاهره الإباحة ويتوصل به إلى فعلٍ محظور".[2]

ومعنى سدها هو "منع ما يجوز حتى لا يُتوصل به إلى ما لا يجوز".[3]

وهذه التعاريف دلت على السد لتلك الذرائع، مما يوجب الإشارة إلى أن "...الذرائع تسد وتفتح بحسب ما تفضي إليه، فإن أفضت إلى مفسدة وجب سدها وإن أفضت إلى مصلحة روعي اعتبارها. (الذريعة كما يجب سدها يجب فتحها، ويندب ويباح، فإن الذريعة هي الوسيلة، فكما أن وسيلة المحرم محرمة، ووسيلة الواجب واجبة)". [4]

[1] الخادمي- **علم المقاصد الشرعية**- (مصدر سابق)- (ص24).
[2] اليوبي- **مقاصد الشريعة الإسلامية وعلاقتها بالأدلة الشرعية**- (مصدر سابق)- (ص574).
[3] الخادمي- **علم المقاصد الشرعية**- (مصدر سابق)-(ص25).
[4] احميدان- **مقاصد الشريعة الاسلامية**- (مصدر سابق)- (ص370).

إن للذرائع أقسام وهي أربعة أقسام [1]:

- ✓ "وسيلة موضوعة للإفضاء إلى مفسدة، ...والشريعة جاءت بالمنع من هذا القسم كرهة أو تحريما بحسب درجاته في المفسدة".
- ✓ "وسيلة موضوعة للمباح قصد بها التوسل إلى المفسدة".
- ✓ "وسيلة موضوعة للمباح لم يقصد بها التوسل إلى المفسدة لكنها مفضية إليها غالبا، ومفسدتها أرجح من مصلحتها".
- ✓ "وسيلة موضوعة للمباح وقد تفضي إلى المفسدة ومصلحتها أرجح من مفسدتها".

ولقد عملت بها المذاهب حيث "...أن المذاهب الأخرى قائلة ببعض مضامينه، وبانية لبعض من تفريعاتها عليه، غير أن المالكية احتفوا بهذا الأصل احتفاء زائدا– بالمقارنة مع غيرهم–، فبنوا عليه فروعا عديدة... (وسد الذرائع ذهب إليه مالك واصحابه، وخالفه أكثر الناس تأصيلا، وعملوا عليه في أكثر فروعهم تفصيلا)"[2]، "(زاد مالك في الأصول مراعاة الشبهة، وهي التي يسميها اصحابنا الذرائع...والمصلحة...ولم يساعده على هذين الأصلين أحد من العلماء، وهو في القول بهما أقوم قيلا، وأهدى سبيلا)".[3]

[1] اليوبي- **مقاصد الشريعة الإسلامية وعلاقتها بالأدلة الشرعية**- (مصدر سابق)- (ص576-577).
[2] حاتم باي- **التحقيق**- (مصدر سابق)- (ص61).
[3] المصدر نفسه- (ص60-61).

أمثلتها:

نورد أوجه للدلالة على اعتبار الشريعة لسد الذرائع في هاته الأمثلة [1]:

- ✓ "قال تعالى: { **وَلَا تَسُبُّوا الَّذِينَ يَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ فَيَسُبُّوا اللَّهَ عَدْوًا بِغَيْرِ عِلْمٍ**}[2]، حرم الله تعالى سب آلهة المشركين، مع كون السب غيظا وحمية لله وإهانة لآلهتهم، لكونه ذريعة إلى سبهم لله تعالى، وكانت مصلحة ترك مسبته تعالى أرجح من مصلحة سبنا لآلهتهم، وهذا كالتنبيه بل كالتصريح على المنع من الجائز لئلا يكون سببا في فعل ما لا يجوز".
- ✓ "أن النبي ﷺ كان يكف عن قتل المنافقين مع كونه مصلحة، لئلا يكون ذريعة إلى تنفير الناس منه، وقولهم أن محمدا يقتل أصحابه، فإن هذا القول يوجب النفور من الاسلام...ومفسدة التنفير أكبر من مفسدة ترك قتلهم، ومصلحة التأليف أعظم من مصلحة القتل".
- ✓ " ان الرسول ﷺ حرم الخلوة بالأجنبية ولو في اقراء القرآن, والسفر بها ولو في الحج وزيارة الوالدين, سدا لذريعة ما يحاذر من الفتنة وغلبان الطباع".

بيان صلتها بالمقاصد:

بعد ما تقدم من بيان لحجية سد الذرائع نقول أن في تلك النصوص دليل على أن سد الذرائع وسيلة لتحقيق مقاصد الشريعة في جانب دفع المفسدة، وتظهر صلته بالمقاصد أيضا في أنه "يرجع إلى اعتبار المآل"[3]، وهو نظر المجتهد لمآل ونتائج هذه الذريعة أو الوسيلة في اعتبار فتواه، فإذا أدت إلى مفسدة سدها وإن هي دلت على مصلحة فتحها.

---

[1] احميدان- **مقاصد الشريعة الإسلامية**- (مرجع سابق)- (ص371-372).

[2] الانعام {الآية: 108}.

[3] اليوبي- **مقاصد الشريعة الإسلامية وعلاقتها بالأدلة الشرعية**- (مصدر سابق)- (ص580).

ثالثا: الاستحسان

تعريفه واقسامه:

"الاستحسان لغة: عد الشيء حسنًا، أو العمل بالأحسن والأفضل".[1]

"الاستحسان اصطلاحا: العدول بحكم المسألة عن نظائرها لدليل خاص"[2]، وهو ترك "...القياس مراعاة لحاجة الناس إليه ودفع الحرج عنهم".[3]

وينقسم الاستحسان بحسب الدليل الذي يثبت به الى الاقسام نذكر منها[4] :

- ✓ "الاستحسان بالنص: ومعناه أن يرد نص في مسألة يتضمن حكما بخلاف الحكم الكلي الثابت بالدليل العام...كما في مشروعية الوصية فإن مقتضى القياس عدم جوازها، لأنها تمليك بعد الموت إلا أنها استثنيت من تلك القاعدة العامة بقوله تعالى: **{مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِي بِهَا أَوْ دَيْنٍ }**"(سورة النساء:11).
- ✓ "الاستحسان بالإجماع: وهو أن يقع الإجماع على خلاف قياس كلي أو قاعدة عامة، مثل عقد الاستصناع وهو أن يتعاقد شخص مع صانع على صنع شيء كان يتعاقد معه على خياطة ثوب...فإن مقتضى القياس بطلانه، لأن المعقود عليه وقت العقد معدوم، ولكن اجيز العمل به لتعامل الناس به في كل الأزمان، من غير انكار من العلماء فكان هذا إجماعا يُترك به القياس مراعاة لحاجة الناس إليه ودفع الحرج عنهم".
- ✓ "الاستحسان بالضرورة: وهو أن تجد ضرورة تحمل المجتهد على ترك القياس والأخذ بمقتضى الضرورة أو حاجة، مثل تطهير الآبار والاحواض التي تقع

---

[1] الخادمي- **علم المقاصد الشرعية**- (مصدر سابق)- (ص39).

[2] اليوبي- **مقاصد الشريعة الإسلامية وعلاقتها بالأدلة الشرعية**- (مصدر سابق)- (ص562).

[3] المصدر نفسه- (ص565).

[4] المصدر نفسه- (ص563-564-565).

فيها النجاسة، لأن نزح بعض الماء الموجود في البئر أو الحوض لا يؤثر في طهارة الباقي فيها، ونزح كل الماء لا يفيد في طهارة ما ينبع من ماء جديد لملاقاته محل النجاسة في قاع البئر، والدلو تنجس أيضا بملاقاة الماء، فلا تزال تعود وهي نجسة، إلا انهم استحسنوا ترك العمل بموجب القياس، قال الحنفية: (تركناه للضرورة المحوجة إلى ذلك لعامة الناس فإن الحرج مدفوع بالنص، وفي موضع الضرورة يتحقق معنى الحرج لو أخذ فيه بالقياس، فكان متروكا بالنص)".

أمثلته:

وللاستحسان أمثلة تدل على حجيته نذكر منها:

"النظر إلى المخطوبة جائز وهو مستثنى من عموم تحريم النظر إلى المرأة الأجنبية، فهناك دليلان شرعيان أحدهما يمنع النظر إلى المرأة عموما ومطلقا، وثانيهما يبيح النظر إلى المرأة عند الخطبة، لقول الرسول ﷺ: **(اذهب فانظر لها فإنه أحرى أن يؤدم بينكما)** وقد عُلِّلَ الاستثناء بمصلحة دوام العشرة الزوجية لحصول الارتياح والاطمئنان..."[1]. نرى أن الاستحسان هنا أجاز النظر إلى المخطوبة وإن كان القياس يفيد عدم جواز النظر كونها أجنبية، وهذا الجواز كان لاعتبار مآل هذا النظر ومآل هذا النظر فيه مصلحة وهي القبول وبناء العلاقة الزوجية على الرضا والتوافق.

صلته بالمقاصد

يمكن أن نبين مقاصديته كالآتي:

- ✓ "أن الاستحسان بأقسامه السابقة سواء كان بالنص أو الإجماع...علاقته بالمقاصد قوية، لأن الاستحسان ترك القياس لدليل أخر اقوى منه، فكأنه من

[1] الخادمي – **علم المقاصد الشرعية** –(مصدر سابق).

هذه الحيثية يعود إلى الأدلة الأخرى، وإذا كان كذلك فقد سبق وبينا في المباحث السابقة علاقة المقاصد بالنص، والإجماع، والقياس، والمصلحة".[1]

- ✓ "إن الاستحسان بالنظر إلى كونه استثناءً من القياس الكلي الذي يؤدي التزامه إلى الحرج والضيق والمشقة، فإنه بهذا الاعتبار يرجع إلى رعاية مقاصد الشريعة، لأن الاستثناء ما جاء إلا لرفع الحرج الذي هو من أهم مقاصد الشريعة، أو لتحقيق مصلحة مقصودة شرعا، ودفع مفسدة مقصود دفعها شرعا".[2]
- ✓ "إن ترك القياس إنما هو لتحقيق مقاصد الشريعة من جلب مصلحة ودفع مفسدة".[3]
- ✓ أيضا إن الاستحسان يندرج تحت قاعدة المألات حيث "وأن هذه القاعدة قررت وبنيت عليها أصولٌ، ومن الأصول التي بنيت عليها الاستحسان".[4]

بعد ما تعرضنا له من كلام عن الاستحسان وأقسامه نقول أن مقاصديته تظهر في مقاصدية الأدلة التي يرجع إليها، وهذا ما يثبت مقاصديته حتما.

- ❖ نستنتج مما سبق عرضه من ذكر للأدلة الشرعية وبيان صلتها بمقاصد الشريعة، "...أن المقاصد الشرعية ليست دليلا مستقلا عن الأدلة الشرعية، وإنما هي متضمنة فيها وتابعة لها وملتصقة بها ومتفرعة عنها، ...والمقاصد جزء من المصادر الأساسية للتشريع الاسلامي، والحكم الذي نأخذه بطريق المصلحة أو الاستحسان أو غير ذلك من ضروب المآخذ الاجتهادية يعتبر

---

[1] أحمد وفاق بن مختار- **مقاصد الشريعة عند الإمام الشافعي**- (رسالة دكتورة)- دار السلام- القاهرة- ط1- 1435هـ/ 2014مـ- (ص297)- (بتصرف).

[2] بن مختار- **مقاصد الشريعة عند الإمام الشافعي**- (مصدر سابق)- (ص297).

[3] المصدر السابق- (ص298).

[4] المصدر السابق- (ص300).

حكما شرعيا، أي خطابا من الله متعلقا بأفعال المكلفين، لأنه نتيجة الخطاب الشرعي الذي يتبين من تلك المقاصد التي هي أمارات للأحكام التي أرادها الله".[1]

❖ إن الأدلة الشرعية هي الخطاب المبين لمقاصد الشارع من تشريع أحكامه، وكل تلك الأدلة يبنى اعتبارها على ثبوت صلتها بالمقاصد الشرعية وهذا إن دل على شيء فإنما يدل على الصلة الوطيدة بين مقاصد الشريعة والأدلة الشرعية، كما يدل على عدم استقلالية المقاصد الشرعية عن تلك الأدلة.

[1] الخادمي- **الاجتهاد المقاصدي**- (مصدر سابق) - (ص135-136).

الفصل الثاني: طرح نماذج تطبيقية للمذاهب الأربعة

- ✓ المبحث الأول: التطبيقات المقاصدية للمالكية والحنفية
- ✓ المبحث الثاني: التطبيقات المقاصدية للحنابلة والشافعية

الفصل الثاني

طرح نماذج تطبيقية للمذاهب الأربعة

عصر أئمة المذاهب الفقهية هو امتداد لعصر الصحابة والتابعين رضي الله عنهم أجمعين، وبهذا العصر اكتملت حلقة الاجتهاد النيرة، فقد كان الاجتهاد الفقهي أحد مقومات الحياة الاسلامية في هذا العصر، وكان يقوم على استنباط الأحكام بدأً بما نُصَ عليه قُرآناً وسُنةً ثم ما اقتضى به قول الصحابة و موجب عمل التابعين، وكذا الاستنباط من القواعد الكلية... فقد كان الأئمة يلتفتون إلى المقاصد ويعملون بها إذا لم تسعفهم النصوص والنقول، وذلك عملا بالأدلة الشرعية المتفق عليها والمختلف فيها، حيث أن مقتضى تلك المقاصد روعي في اجتهاداتهم، فأخذوا بها في التصدي لمشكلات عصرهم[1]، لعلمهم أن الشريعة أعمق من أن تحصر في ظاهر نص، وفي هذا الفصل إبراز لإعمال المقاصد في اجتهادات كل من المذاهب الأربعة وذلك في المبحثين التاليين وقد اعتمدت في ترتيب المذاهب على الاعتبار الزمني:

[1] انظر- **الاجتهاد المقاصدي**- (ج1/ ص110-111).

المبحث الأول: التطبيقات المقاصدية للمالكية والحنفية

- ✓ **المطلب الأول: تطبيقات المذهب المالكي**
- ✓ **المطلب الثاني: تطبيقات المذهب الحنفي**

المبحث الأول التطبيقات المقاصدية للمالكية والحنفية

اهتم كلا المذهبين بإعمال المقاصد في اجتهاداتهم التفاتا منهم إلى ما تفيده من مصلحة أو تدفعه من مضرة وجب بناء الحكم عليها، ولكل منهم سبيله في تسمية ذلك الإعمال أو الاستدلال، ولكل منهم تميز في الأخذ بتلك السبل، فقد لمع نجم المذهب المالكي في اعتبار كل من المصلحة المرسلة وسد الذرائع على وجه الخصوص أصلا من أصول الأدلة الشرعية حيث وفق فيهما من بين بقية المذاهب[1]، بينما امتاز فقه الحنفية بدليل الاستحسان[2]، وهذا لا ينفي تطرقهم لباقي الأدلة والعمل بها وإنما يبين التفاوت في الأخذ بها، ومنه فإن لكل من المذهب المالكي والمذهب الحنفي تطبيقات تدل على اجتهاداتهم المقاصدية، فقد خصصنا هذا المبحث لبيان تلك الاجتهادات، وذلك على مطلبين:

المطلب الأول: التطبيقات المقاصدية للمذهب المالكي

*اهتم المذهب المالكي بإعمال المقاصد الشرعية، مراعاة للمصلحة وقد تكون عن طريق المصلحة المرسلة أو الاستحسان أو سد الذرائع أو القياس، ولنا في بيان ذلك مسائل:

المسألة الأولى: الخطبة على الخطبة

عن ابن عمر، قال: قال رسول الله – ﷺ –:**(لا يخطب أحدكم على خطبة أخيه)**.[3]

---

[1] انظر– حاتم باي– **التحقيق**– (مصدر سابق)– (ص59–60).

[2] انظر– بن بيه– **مشاهد من المقاصد**– (مصدر سابق)– (ص64).

[3] رواه مالك– **الموطأ**– [ت: محمد فؤاد عبد الباقي– دار إحياء التراث– بيروت، لبنان– (د.ط)– 1406هـ/1985م– كتاب: النكاح – باب: ما جاء في الخطبة– (ج2/ ص532)]، حديث صحيح.

ظاهر هذا الحديث يدل على حرمة الخطبة على الخطبة، لكنه جاء عاما، والإمام مالك يراعي المقاصد ويلتفت إليها ويعملها في فهم النص ويوجه النصوص بما يوافق مقصود الشرع[1]، لذلك قال في تفسير هذا الحديث: قال مالك: " وتفسير قول رسول الله ﷺ فيما نرى، والله أعلم، لا يخطب أحدكم على خطبة أخيه. أن يخطب الرجل المرأة. فتركن إليه. ويتفقان على صداق واحد معلوم، وقد تراضيا. فهي تشترط عليه لنفسها. فتلك التي نهى أن يخطبها الرجل على خطبة أخيه. ولم يعن بذلك، إذا خطب الرجل المرأة فلم يوافقها أمره، ولم تركن إليه، أن لا يخطبها أحد. فهذا باب فساد يدخل على الناس".[2]

وجاء في المنتقى توجيه رأي الإمام مالك بما نصه: "وقوله لم يعن بذلك إذا خطب الرجل امرأة فلم يوافقها يعني أنها لم تبلغ المبلغ الذي تقدم قبل هذا فيما يمنع الخطبة أو لم يوافقها وأظهرت وده فلم ينه عن هذه أن يخطبها سواه، قال مالك فهذا باب فساد يدخل على الناس يريد والله أعلم أن مضرة هذا كانت تعم وتشيع لأنه كان يخطب المرأة من لا ترضاه ولا تريده بل ترده فإذا امتنع على الناس خطبتها والتعرض لها بذلك فقد قصرت على الأول الذي كرهته وعلى الرضا بما بذله لها مما ليس بمهر لها وهذا مما يعظم فساد"[3]

وجاء في القبس: "فما أشار إليه مالك من قوله: (فهذا فساد يدخل على الناس) إشارة إلى ما يقع بينهم من التقاطع والشحناء التي فيها فساد ذات البين، فخص مالك،

---

[1] عبد السلام العزوزي- **خبر الواحد إذا خالف القياس وتطبيقاته عند الإمام مالك**- دار الأمان- ط1- الرباط- 1437هـ/ 2016مـ- (ص82).

[2] رواه مالك- **الموطأ**- (مصدر سابق)- [(ج2/ ص532)].

[3] الباجي- **المنتقى**- (مصدر سابق)- (ج3/ ص265).

رضي الله عنه، هذا العموم وحمله على بعض محتملاته بالمصلحة، وهو أصل ينفرد به عن سائر العلماء[1]"

فقد التفت هنا الإمام مالك-رحمه الله- إلى إعمال المقاصد الشرعية في فهم النص ولم يكتفي بظاهره، وأن تلك المقاصد متمثلة في الأصل العام في الشرع وهو رفع الحرج على الناس والتخفيف عنهم، منعا للتعسف في إستعمال الحق، فقد نظر مالك رحمه الله نظرا مقاصدي.[2]

المسألة الثانية: إضرار المرأة في الخلع

"عن حبيبة بنت سهل الأنصاري:(**أنها كانت تحت ثابت بن قيس بن شماس، وأن رسول الله ﷺ خرج إلى الصبح فوجد حبيبة بنت سهل عند بابه في الغلس، فقال لها رسول الله ﷺ: (من هذه)؟ فقالت: أنا حبيبة بنت سهل يا رسول الله، قال: ما شأنك؟ قالت: لا أنا ولا ثابت بن قيس لزوجها، فلما جاء زوجها ثابت بن قيس قال له رسول الله ﷺ: هذه حبيبة بنت سهل قد ذكرت ما شاء الله أن تذكر، فقالت حبيبة: يا رسول الله كل ما أعطاني عندي، فقال رسول الله ﷺ لثابت بن قيس "خذ منها، فأخذ منها"، وجلست في بيت أهلها)**"[3].

فهذا الحديث يدل على جواز الخلع، لكن الإمام مالك لم يعمل به على إطلاقه بل راعى مقاصد الشريعة، واعتبر القواعد الكلية ورأى أن التصرفات عندما تعارض قصد الشارع في منع الظلم ينبغي إبطالها أو تعديلها حتى يتحقق العدل ويرفع الظلم[4]؛ لذلك

---

[1] ابن العربي محمد بن عبد الله أبو بكر- **القبس في شرح الموطأ**- ت: محمد عبد الله ولد كريم- دار الغرب الإسلامي- ط1- 1992م- (ص683).

[2] العزوزي- **خبر الواحد**- (مصدر سابق)- (ص83)- (بتصرف).

[3] رواه مالك- **الموطأ**- [كتاب: الطلاق- باب: ما جاء في الخلع-(ج2/ص564)، حديث صحيح.

[4] العزوزي- **خبر الواحد**- (مصدر سابق)- (ص87).

قال معلقا على هذا الحديث: "في المفتدية التي تفتدي من زوجها أنه، إذا علم أن زوجها أضر بها، وضيق عليها، وعلم أنه ظالم لها مضى الطلاق، ورد عليها مالها".[1]

وفي المنتقى:" وهذا كما قال: إن المفتدية إذا كان افتداؤها لإضرار زوجها وظلمه لها لم يلزمها ما افتدت به، وذلك أن إضرار زوجها بها لا يجوز له بل هو ممنوع منه وفي العتبية من رواية ابن القاسم عن مالك فيمن علم من امرأته بالزنى لم يكن له أن يضارها حتى تفتدي ومن الإضرار بها الموجب لرد ما أخذ منها أن يؤثر عليها ضرتها ولا يفي بحقها في نفسه وماله، وذلك أنه لا يجوز له أن يحبسها إذا لم ترض بالأثرة عليها، وإنما له أن يمسكها من غير إضرار بها بأثرة ولا غيرها أو يفارقها لقوله تعالى **{مَرَّتَانِ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ}**(البقرة:229)".[2]

"فالخلع ثبت لكلا الزوجين بنص القرآن الكريم في قوله تعالى:{ **فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ}**(البقرة:229)،وبالحديث السابق، إلا أن الإمام مالك رأى أنه لا يحق للزوج أن يتعسف في استعمال هذا الحق؛ بأن يعمد إلى الإضرار بزوجته حتى تلجئ للخلع، لأن تصرفه يعارض قصد الشارع وقواعده العامة الداعية إلى رفع الظلم والضرر ومن هنا لا يحل له أخذ ما افتدت به نفسها".[3]

المسألة الثالثة: توظيف الضرائب عند الحاجة

"وهي أن تفرض الضرائب على الرعية أو على أهل اليسار منهم، إذا ضاق بيت المال عن الوفاء بمستحقاته، خاصة ما كان متعلقا بنفقات الجيش...وقد تناول علماء

[1] رواه مالك- **الموطأ**- (مصدر سابق)- (ج2/ ص565).
[2] الباجي- **المنتقى**- (مصدر سابق)-(ج4/ ص64).
[3] العزوزي- **خبر الواحد**- (مصدر سابق)- (ص89).

المذهب المالكي هذه المسألة بالبحث والنظر...فأفتى أهل التحقيق في مذهب مالك كابن العربي وابن منظور والشاطبي...بوجوب فرض هذه الضرائب ...".[1]

والأصل في هذه المسألة عدم تكليف المسلمين بأي مغارم مالية جاء في الاصول الاجتهادية: "(أن الأصل أن لا يطالب المسلمون بمغارم غير واجبة بالشرع، وإنما يطالبون بالزكاة وما أوجبه القرآن والسنة، كالفيء الركاز وارث من يرثه بيت المال، وهذا ما أمكن به حمل الوطن... وما يحتاج له من الجند ومصالح المسلمين وسد ثلم الاسلام، فإذا عجز بيت المال عن أرزاق الجند وما يحتاج إليه من آلة الحرب وعدة، فيوزع على الناس ما يحتاج إليه من ذلك...)[2].

إذا فإن مقتضى فتوى العلماء في فرض الضرائب كان لمقصد الحفاظ على سير أمور الدولة وحفظ الأمة بحفظ أمنها، وهذا ما تقتضيه المصلحة المرسلة أي مراعاة المصلحة العامة حيث يعود تطبيق هذه الفتوى بالمصلحة على الجميع،لأن "(توظيف الخراج على المسلمين من المصالح المرسلة، ولا شك عندنا في جوازه وظهور مصلحته في بلاد الاندلس في زماننا الأن، لكثرة الحاجة لما يأخذه العدو من المسلمين سوى ما يحتاج إليه الناس وضعف بيت المال الأن عنه. فهذا يقطع بجوازه الأن في الاندلس، وإنما النظر في القدر المحتاج إليه من ذلك، وذلك موكل إلى الإمام...)".[3]

من هنا نقول أن المقاصد والقواعد الكلية تنص على جلب المصالح ودرء المفاسد، وفي فرض الضرائب تجنب للضرر وجلب لمصالح ملائمة للمقاصد الشارع،

---

[1] د. حاتم باي- **الأصول الاجتهادية التي يبنى عليها المذهب المالكي**- وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية- مجلة الوعي الإسلامي- الكويت- الإصدار20- ط1- 1433هـ/ 2011مـ- (ص220).

[2] المصدر نفسه- (ص221).

[3] المصدر نفسه- (ص221).

وهذا الاجتهاد هو مظهر من مظاهر الاجتهاد المقاصدي، مما يؤكد التفات المذهب المالكي إلى إعمال المقاصد الشرعية في اجتهاداتهم.

المسألة الرابعة: العقوبة بالمال

وهي أن يعاقب الجاني على جنايته بأخذ من ماله وإن كانت الجناية من غير جنس المال، "وكان لهذه المسألة سجلات ومناقشات من القرن التاسع في تونس والمغرب... حيث لا مكنة لسلطانهم أن يبسط أحكام الشرع على الذي ارتكب حدا من حدود الله...فكان رأي البعض أن يستعاض عن تلك الحدود بعقوبات مالية لتكون زاجرة... ."[1]

وسبب إجازة العقوبة بالمال آنذاك "أن بوادي افريقية وأعرابها والبلاد النائية عنها من الحواضر، التي هي محل بث الشرع، وغلب عليهم الجهل، والتعرض للأموال، والاخذ بالدماء، والهروب بالحريم، وأخذ الأموال بالخيانة، والغش، والحرابة، والمعاملات الفاسدة: أن يفعل بهم ما يقطع هذه المفاسد، من التعرض لبعض مال الجاني وبدنه وسجنه، عقوبة له..."."[2]

أي تبعا لحال تلك الاقاليم التي تفيد بعدم التمكن من أداء وتطبيق الحدود بما تقتضيه الشريعة من عقوبات معتبرة لكل جناية، وجب الاجتهاد في تطبيق عقوبة يتمكن السلطان من تطبيقها وتكون رادعة لأهل الفساد، وهذا اجتهاد مصلحي باعتبار المآل لما يعود من ترك العقوبات تحججا بضعف السلطة، وترك الجاني واهمال فرض

[1] حاتم باي- **الأصول الاجتهادية التي يبنى عليها المذهب المالكي**- (مصدر سابق)- (ص226).

[2] القاضي ابي العباس احمد الشماع الهنتاتي- **مطالع التمام ونصائح الأنام**- ت: د. عبد الخالق أحمدون- (ص135).

العقوبة عليه زجرا في غياب الحدود معارض لمقاصد الشريعة وهو بذلك يعارض المصلحة العامة التي تفيد بدفع الضرر والمفاسد.

ومنه فإن مقتضى هذا الايجاز المبني على المصلحة المرسلة: الالتفات إلى مآل إهمال العقوبة وما يترتب عنها من مفاسد حتمية، ووجوب دفع هذا الضرر بتطبيق العقوبات بالمال، لمصلحة تعود على الانفس والاموال بالحفظ. وعلى المفسد بالردع وتجنب الضرر الذي يحققه لغيره، وفي هذا تحقيق للمقاصد الشرعية وهو عين الاجتهاد المقاصدي.

المسألة الخامسة: المقر بزكاة لم يؤدها في مرض الموت

من الاقرارات التي أبطلها المالكية لقوة التهمة فيها سدا لذريعة الفساد، أن يقر المريض "...بزكاة وجبت عليه لم يؤدها، فالإقرار هذا لا عبرة به، فلا ينفذ لأن في ذلك ذريعة لأن يترك الناس الزكاة إلى حين دنو الأجل فيقروا بها، فيفوت حق المساكين، ويحرم بذلك أهل الميراث ميراثهم، فقطعت الذريعة ومنعت لهذا المآل الممنوع".[1]

إذ (...لو كان كل من أقر في مرضه بأن عليه زكاة ماله في سائر عمره مقبول القول، كان ذلك ذريعة إلى فساد عظيم، منها: أن ذلك يبعث كثيرا من الناس على ترك أداء الزكاة، لأنهم على ثقة من إنفاذها عنهم بعد الممات من رأس المال، فيؤخروا لذلك اخراجها، ويكون داعية إلى ابطال الميراث...)[2]

أي أن الناظر في مآل ترك هذه الذريعة ليجد مفسدة عظيمة، توجب سدا لتلك الذريعة وقطعها، وإن المسألة هنا مسألة اجتهادية مقاصدية، تفيد سد الذريعة الموصلة

[1] حاتم باي- **الأصول الاجتهادية التي يبنى عليها المذهب المالكي**- (مصدر سابق)- (ص566).

[2] ابن بي زيد القيرواني عبد الله أبو محمد- **الذب عن مذهب الإمام مالك**- سلسلة نوادر التراث المملكة المغربية- ت: محمد العلمي- الرابطة المحمدية للعلماء - مركز الدراسات والأبحاث وإحياء التراث- ط1-1432 هـ/ 2011م-. (ج2/ص669)

للضرر المتوقع حين تقبل تلك الاقرارات، بناء على المصلحة المرجوة من إبطالها وعدم تنفيذها حيث ستحفظ حقوق المساكين وحصص الوارثين، ويدرئ ضرر المفسدين، وذلك تبعا للمقاصد الشرعية التي تعارضها تلك الذريعة، وهنا مظهر من مظاهر مراعاة المصلحة وهي المحافظة على حق الورثة، وهذا ما يعنيه النظر المقاصدي.

المسألة السادسة: الدخول بالمرأة من غير اشهاد

وهي أن يدخل الرجل بالمرأة بلا اشهاد في النكاح، "فإن النكاح يفسخ بينهما بطلقة بائنة...جبرا عليهما سدا لذريعة الفساد، لأن في ذلك تطريقا لأهل الفساد إلى فسادهم...وإلى ارتفاع حد الزنا والتعزير".[1]

"ووجه ذلك أنَّ تعرّي عقد النِّكاح من الشَّهادة لا ذريعة فيه إلى الفساد، وتعرِّي الوطء والبناء من الشَّهادة فيه الذّريعة إلى الفساد، فمنع منه لذلك، ولو جاز لكلِّ من وجد مع امرأة في خلوة أو اقرَّ بجماعها أن يدَّعي النِّكاح: لارتفع حدُّ الزنا عن كل زان والتَّعزير في الخلوة، فمنع من ذلك ليرتفع هذا المعنى. فمتى وقع البناء على الوجه الممنوع فسخ ما ادّعى من النكاح)".[2]

هنا نرى اعتبارا لمآل يقتضي إبطال هذا الزواج وذلك مراعاة للمصلحة المبنية على المقصد الشرعي ألا وهو حفظ العرض والانساب، وأينما كانت الذريعة معارضة للمقاصد وجب السد لها، لئلا تكون حجة للمفسد ومعونة له على الافساد، فترك الدخول من غير إشهاد يعود بفساد عظيم من ضياع للعرض واختلاط في الانساب، ومن هنا يمكننا القول بأن هذه المسألة اجتهادية مصلحية قد روعي فيها المقصد الشرعي وهذا هو الاجتهاد المقاصدي.

---

[1] حاتم باي- **الأصول الاجتهادية التي يبنى عليها المذهب المالكي**- (مصدر سابق)- (ص568-569).

[2] الباجي- **المنتقى**- (مصدر سابق)-(ج3/ ص313).

المسألة السابعة: تضمين الراعي المشترك

وهي أن يكون على الراعي المشترك ضمان. "وهذا ما جرى عليه العمل عند المتأخرين والضمان إذا قيل به إنما يكون إذا لم يثبت أن الضياع كان بغير تعد ولا تفريط، ولا يكون له بينة على الضياع من غير سببه".[1]

فإن أصل المسألة يقتضي عدم التضمين للراعي المشترك إلا لمن ثبت منه التفريط والتعد، تبعا لأمانته، وقد "ترك الأصل المقتضي لعدم الضمان لما عارضته مصلحة راجحة، وهي ترك عدم التضمين مما جعل الرعاة يخونون..."[2]، (والقياس والنظر عدم ضمان الراعي المشترك، والذي تقتضيه كثرة خيانة الرعاة في هذه الازمنة هو ضمانه وهو الذي نختاره)".[3]

من هنا نقول أنه لما كانت الرعاة لا تُضمَّن لأمانتها، كان عدم التضمين لها باب فساد لغيرها وذريعة لآكل أموال الناس متحججا بالأمانة، وحين اختلف الزمن وكثرت الخيانة والتعدي وصار المفسد يدعي الأمانة، وجب سد باب هذا الفساد بتضمين الراعي المشترك إلا أن تُثبِت بينة عدم تعديه أو تفريط منه أدى إلى ذلك الضياع ،وهذا الاستحسان مبناه المصلحة العامة التي يدخل في دائرتها حفظ أموال الناس وحفظ حقوقهم وعدم ظلم الراعي الأمين وكذلك السلامة من ضرر المفسد بردعه، وهذه المصلحة ملائمة للمقاصد الشرعية وهذا ما يعنيه الاجتهاد المقاصدي.

---

[1] حاتم باي- **الأصول الاجتهادية التي يبنى عليها المذهب المالكي**- (مصدر سابق)- (ص396).

[2] المصدر نفسه- (ص398).

[3] عليش محمد بن أحمد-**فتح العلي المالك في الفتوى على مذهب الإمام مالك**- دار المعرفة- (د.ط)- (د.س)- (ج2/ص227).

❖ ومن هنا فإن هاته المسائل التي ثبت فيها النظر المقاصدي والحكم باعتبار المآل لدى هذا المذهب، إن دلت على شيء فإنما تدل على التفات ائمة هذا المذهب لإعمال المقاصد في اجتهاداتهم.

المطلب الثاني: تطبيقات المقاصدية للمذهب الحنفي

*للمذهب الحنفي مسائل في العمل بمقتضى المصلحة نذكر منها:

المسألة الأولى: جواز عقد الاستصناع

لقد قال الحنفية بصحة هذا العقد، وعرفوه بأنه: "عقد مع صانع على عمل شيء معين في الذمة، مع أهل الصنعة على أن يعملوا شيئا، كأن يطلب من المستصنع (المشتري...) من الصانع (البائع أو العامل) كنجار وحداد ونحوهما من الحرفيين صناعة شيء معين بأوصاف محددة من مفروشات أو مكتبات أو مقاعد أو حلي...، مقابل ثمن معلوم، عملا بما يجري به العرف. وتكون المواد الأولية الخام عادة من الصانع، وينعقد بالإيجاب والقبول بين المستصنع والصانع".[1]

وأصل المسألة عدم الجواز لأنه تعاقد على معدوم، "وفي الاستحسان جائز لتعامل الناس...، ولذلك قصر الحنفية جواز هذا العقد على ما تعارف الناس استصناعه وجرى التعامل به...).[2]

في هذه المسألة كان القول بالجواز لما يقتضيه النظر في ايجاز عقد الاستصناع من جلب للمصلحة والتي تتمثل في مراعاة حاجة الناس إلى هذا النوع من المعاملات،

---

[1] الزحيلي- **المعاملات المالية**- دار الفكر- دمشق- ط1- 2002مـ- الاعادة 3- 1427هـ/ 2006مـ- (ص303).

[2] د. مصطفى ديب البغا- **أثر الأدلة المختلف فيها (مصادر التشريع التبعية) في الفقه الإسلامي**- دار الإمام البخاري- دمشق- (د.ط)- (د.س)- (ص47-48).

حيث أنه كان ملائما للمقصد الشرعي وهو تحقيق مقصد جلب ما يصلح حال الناس ويعينهم.

المسألة الثانية: تطهير الآبار والاحواض إذ وقعت فيها نجاسة

وأصل المسألة "مقتضى القياس أنه لا يمكن تطهيرها بنزح الماء كله أو بعضه، لأن نزح بعض الماء لا يفيد في طهارة ما ينبع من ماء جديد، لملاقاته محل النجاسة في قاع البئر، والدلو تنجس أيضا بملاقاة الماء، فلا تزال تعود وهي نجسة، إلا انهم استحسنوا ترك العمل بموجب القياس".[1] أي الحنفية.

"(وأما الترك لأجل الضرورة فنحو الحكم بطهارة الآبار والحياض بعدما نجست والحكم بطهارة الثوب النجس إذا غسل في الإجانات فإن القياس يأبى جوازه لأن ما يرد عليه النجاسة يتنجس بملاقاته تركناه للضرورة المحوجة إلى ذلك لعامة الناس فإن الحرج مدفوع بالنص وفي موضع الضرورة يتحقق معنى الحرج لو أخذ فيه بالقياس، فكان متروكا بالنص)".[2]

ومن هنا يمكننا القول إن صادف المجتهد ما يعارض المقاصد إن هو عمل بمقتضى القياس، فعليه ترك القياس جلبا للمصلحة المرجوة بالنظر في مآل هذا الترك وهي المتمثلة في رفع الحرج، وتحقيقا لما يفيد ويصلح حال الناس وهذا ما اقتضاه تطهير الآبار من النجاسة بنزح بعض منها بدل اعتبارها غير طاهرة كليا.

المسألة الثالثة: قتل الجماعة بالواحد

[1] بن مختار- **مقاصد الشريعة عند الإمام الشافعي**- (مصدر سابق)- (ص293).

[2] السرخسي محمد بن أحمد- **أصول السرخسي**- دار المعرفة- بيروت- (د.ط)- (د.س) - (ج2/ ص203).

ذهب الحنفية إلى القول بقتل الجماعة إذ أجمعوا وقتلوا واحدا، "قال صاحب العناية الحنفي: لأن القتل بطريق التغالب غالب، فإن القتل بغير حق لا يتحقق غالبا إلا بالاجتماع، لأن الواحد يقاوم واحد، وما غلب وقوعه من الفساد يوجب مزجرة، فيجب القصاص تحقيقا لحكمة الإحياء، فإنه لو لم يجب، لما عجز المفسد عن أن يجمع عليه امثاله ويقتل، لعلمه أن لا قصاص فيؤدي إلى سد باب القصاص".[1]

في هذه المسألة التفات من الحنفية إلى العمل بالمقصد والمصلحة المرجوة من تحقيق القصاص شرعا ألا وهي حفظ النفس، وفي هذا اخذ بغاية النص وهي الإحياء وإن كان ظاهره يقتضي قصاص النفس بالنفس، لقوله تعالى: **(يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلَى الْحُرُّ بِالْحُرِّ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ...)**[2]، فإن الحنفية لم يكتفوا بظاهر النص وإنما أخذوا بالنظر لمآل عدم تطبيق القصاص، مما يعود حتما باتخاذ المفسد ذلك ذريعة للفرار من القصاص، وتتخذ الجماعات سبيلا سهلا للهتك بالنفوس وهذا مفسد عظيم وجب سد الذريعة الموصلة إليه وذلك بتطبيق القصاص على النفوس التي قتلت النفس الواحدة.

❖ من هنا يمكننا القول أن ما مضينا في بيانه من مسائل هو اثبات لعمل هذا المذهب بالاجتهاد المقاصدي، ومراعاتهم للمصلحة.

[1] مصطفى ديب البغا- **أثر الأدلة المختلف فيها في الفقه الإسلامي**- (مصدر سابق)- (ص91).

[2] سورة البقرة {الآية: 178}.

المبحث الثاني: التطبيقات المقاصدية للحنابلة والشافعية

- ✓ **المطلب الأول: تطبيقات المذهب الحنبلي**
- ✓ **المطلب الثاني: تطبيقات المذهب الشافعي**

المبحث الثاني التطبيقات المقاصدية للحنابلة والشافعية

إن الاعتداد بالأدلة التبعية لاستنباط الأحكام ومراعاة المقاصد أمر موجود في كل المذاهب وإن تفاوتت فيما بينها في الأخذ ببعض الأدلة التبعية، وقد عنى كل من الحنابلة والشافعية بإعمال المقاصد في بلوغ الحكم بما تقتضيه مصالح الناس، وإن اختلفوا في اعتبار الأصل والفرع، فالحنابلة تأتي في المرتبة الثانية بعد المالكية في الاعتداد و الأخذ بسد الذرائع وقد وفقوا فيه[1]، بينما لم تصرح الشافعية بالأخذ لأي من تلك الأدلة على الوجه الصريح إلا أنها عملت بهم في بناء الحكم لما يقتضيه الاجتهاد المصلحي، وبرزت الشافعية في الاخذ بالمصلحة المرسلة وهي تدخل في باب القياس في فقههم، وكان الحظ الأوفر في أصولها للدلالات الالفاظ ولمعقول النص[2]، وفي هذا المبحث تطبيقات تدل على الاجتهاد المقاصدي لكل من المذهبين، وذلك على مطلبين:

المطلب الأول: التطبيقات المقاصدية للمذهب الحنبلي

*للمذهب الحنبلي اجتهادات مبناها المصلحة نذكر منها المسائل الاتية:

المسألة الاولى: بيع لمن يعصره خمرا

لقد قالت الحنابلة بالإبطال لهذا النوع من البيوع، لقول الله تعالى: **{وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ}**[3]، وقد عُلِّلَ ذلك الإبطال بسد الذرائع: "(قال الإمام احمد رضي الله عنه: نهى رسول الله ﷺ عن بيع السلاح في الفتنة، ولا ريب أن هذا سد لذريعة

---

[1] انظر- مصطفى ديب البغا- **أثر الأدلة المختلف فيها في الفقه الإسلامي**- (مصدر سابق)- (ص573) / انظر- بن بيه- **مشاهد من المقاصد**- (مصدر سابق)- (ص64).

[2] انظر- بن مختار- **مقاصد الشريعة عند الإمام الشافعي**- (مصدر سابق)- (ص205)/ انظر- بن بيه- **مشاهد من المقاصد**- (مصدر سابق)- (ص63-64-69).

[3] المائدة {الآية:2}.

الإعانة على المعصية،...وفي معنى هذا كل بيع أو اجارة أو معاوضة تعين على معصية الله، كبيع السلاح للكفار والبغاة وقطاع الطريق...أو اجارة داره أو حانوته أو خانه لمن يقيم فيها سوق المعصية... ونحو ذلك مما هو إعانة على ما يبغضه الله ويسخطه، ومن هذا عصر العنب لمن يتخذه خمرا...)".[1]

وجب إبطال بيع العنب لمن عُلم عنه أنه يعصره خمراً، وفي هذه المسألة اجتهاد مقاصدي واضح، فإن عُلم أن هذا المشتري يعصر ذلك العنب خمرا وتم البيع له، هو ذريعة فساد وعون له على ما أقدم من معصية، وهذه الذريعة معارضة لمقصد الشارع الذي يقتضي درء المفسدة وإن هي تمت تم بذلك جلب المفسدة، مما يوجب سدها وهذا لما تقتضيه المصلحة.

المسألة الثانية: إقامة الحدود في الغزو

لقد قالت الحنابلة بعدم الحد وتأجليه حتى يرجع[2]، لما يروى "**أَلَّا يَجْلِدَنَّ أَمِيرُ جَيْشٍ وَلَا سَرِيَّةٍ أَحَدًا حَتَّى يَطْلُعَ عَلَى الدَّرْبِ لِئَلَّا تَحْمِلَهُ حَمِيَّةُ الشَّيْطَانِ أَنْ يَلْحَقَ بِالْكُفَّارِ**".[3]

"والنبي ﷺ نهى أن تقطع الأيدي في الغزو، لئلا يكون ذريعة إلى الحاق المحدود بالكفار، ولهذا لا تقام الحدود في الغزو".[4]

---

[1] سعود بن ملوح سلطان العنزي- **سد الذرائع عند الإمام ابن القيم الجوزية** (وأثره في اختياراته الفقهية)- الدار الأثرية- عمان .الاردن- ط1- 1468هـ /2007م- (ص244).

[2] العنزي- **سد الذرائع عند الإمام ابن القيم الجوزية**- (مصدر سابق)- (ص272).

[3] ابن أبي شيبة عبد الله أبو بكر- **المصنف في الأحاديث والآثار**- (مصدر سابق)- [كتاب: الحدود- باب: إقامة الحد على الرجل في أرض العدو- (ج5/ ص549- برقم: 28861)]، حديث صحيح.

[4] العنزي- **سد الذرائع عند الإمام ابن القيم الجوزية**- (مصدر سابق)- (ص274).

إن من حالات تأجيل العقوبة لعارض يمنعها، حالة تأجيل المحدود من الامتثال للحد إلى أن يرجع، وهذا اجتهاد لمقصد دفع الضرر المتوقع بالنظر في مآل تطبيق الحد في الغزو، فان كان تطبيق الحد واجبا لمقصد الزجر والردع وتأديب النفس وتطهيرها، فتطبيقه في الغزو يوقع الضرر وهو خشية التحاق المحدود بالكفار أو خوف ارتداده مما يقوي الكفار، وفي تأخير الحد إلى أن يرجع مصلحة راجحة للمسلمين وهي إبقاء المحدود في جيشهم يقوي عزمهم، فوجب الاخذ بالتأجيل سدا لذريعة التحاق المسلم بالعدو وتحقيقا لمصلحة المسلمين.

المسألة الثالثة: شهادة العدو على عدوه

لقد قالت الحنابلة بعدم قبول شهادة العدو على عدوه، "**عن سليمان بن موسى، بإسناده، قال: قال رسول الله – ﷺ: ("لا تجوز شهادة خائن ولا خائنة، ولا زان ولا زانية، ولا ذي غمر على أخيه).**"[1]

"إن الشريعة منعت من قبول شهادة العدو على عدوه، لئلا يتخذ ذلك ذريعة إلى بلوغ غرضه من عدوه بالشهادة الباطلة".[2]

في هذه المسألة اعتبار للعداوة في الشهادة، مما يبين اهتمام الاسلام وعنايته بالشهادة، فالعداوة توجب الأذية وهذه الذريعة وجب سدها للحفاظ على مصداقية الشهادة، وعدم الوقوع في ظلم الناس بشهادة افتراء من العدو، وفي هذا اجتهاد مقاصدي بالنظر لمآل قبول شهادة العدو على عدوه مما يوجب عدم قبول تلك الشهادة لمصلحة.

[1] رواه أبو داوود– **السنن**– (مصدر سابق)– [كتاب: الأقضية– باب: شهادة البدوي على أهل الأمصار– (ج5/ ص453– برقم:3601)]، حديث صحيح.

[2] العنزي– **سد الذرائع وأثره في اختياراته الفقهية**– (مصدر سابق)– (ص268).

❖ في المسائل التي ذكرت دليل على أن المذهب الحنبلي التفت إلى إعمال المقاصد في اجتهادته بناء على ما تقتضيه المصلحة من جلب للمنافع ودرء للمفاسد.

المطلب الثاني: التطبيقات المقاصدية للمذهب الشافعي

*التفت الشافعية الى اعمال المقاصد في بنائهم الحكم بما توجب عليه المصلحة وذلك بارز في المسائل التالية:

المسألة الأولى: رجوع الشهود

"فإذا شهد الشهود على رجل، بشيء يتلف من بدنه أو ينال –مثل قطع، أو جلد، أو قصاص في قتل أو جرح– وفعل ذلك به، ثم رجعوا فقالو: عمدنا أن ينال ذلك منه بشهادتنا، فهي كالجناية عليه، ما كان فيه من ذلك قصاص خير بين أن يقتص أو يأخذ العقل، ومالم يكن فيه من ذلك قصاص أخذ فيه العقل، وعزروا دون الحد، ...فقول الشافعي هذا لا يعتمد على دلالة نص من كتاب أو سنة، اذ ليس في شيء منهما –مما يدل على شرعة القصاص– ما يدل على أن الشهود يقتص منهم إذا رجعوا عن شهادتهم بعد أن نيل من المشهود عليه بسببها، وإنما هو استصلاح يعتمد ما تقتضيه مصلحة حقن الدماء وصونها من غائلة المكر والأحقاد، وهو ملائم لشرعة القصاص، وإن كان الشافعي يسميه قياسا ولا يسميه استصلاحا".[1]

[1] مصطفى ديب البغا– **أثر الأدلة المختلف فيها في الفقه الإسلامي**– (مصدر سابق)– (ص50–51).

المسألة الثانية: ابطال شهادة الأعمى

"فأما اصابة الأعمى أهله وجاريته فذلك أمر لا يشبه الشهادات، لأن الأعمى إن لم يعرف امرأته معرفة البصير فقد يعرفها معرفة يكتفي بها وتعرفه هي معرفة البصير، وقد يصيب البصير امرأته في الظلمة على معنى معرفة مضجعها ومجستها، ولا يجوز له أن يشهد على أحد في الظلمة على معرفة المجسة والمضجع، وقد يوجد من شهادة الأعمى بدٌّ، لأن أكثر الناس غير عمي، فإذا أبطلنا شهادته في نفسه فنحن لم ندخل عليه ضررا، وليس على أحد ضرورة غيره، وعليه ضرورة نفسه، فهو مضطر إلى الجماع الذي يحل، لأنه لا يحد أكثر من هذا، ولا يبصر أبدا، وليس بمضطر إلى الشهادة، ولا غيره مضطر إلى شهادته، وهو يحل له في ضرورته لنفيه ما لا يحل لغيره في ضرورته".[1]

المسألة الثالثة: منع تزويج الأب ابنته البكر غير الكفء

"الأب ينكح ابنته البكر غير الكفء. قال الشافعي رحمه الله تعالى: يجوز أمر الأب على البكر في النكاح إذا كان النكاح حظا لها أو غير نقص عليها، ولا يجوز إذا كان نقصا لها أو ضررا عليها، كما يجوز شراؤه وبيعه عليها بلا ضرر عليها في البيع والشراء من غير ما لا يتغابن أهل البصر به، وكذلك ابنه الصغير".[2]

❖ وفي ختام هذا الفصل يمكن القول، المذاهب على اختلافها استحضرت المقاصد في عملية الاجتهاد لأهميتها في الوصول للصواب وإن اختلفت في مدى التوسع من عدمه في إعمالها، والجدير بالذكر أنهم اهتموا ب إعمالها في ما يصلح حال الأمة.

[1] بن مختار- **مقاصد الشريعة عند الإمام الشافعي**- (مصدر سابق)- (ص442-443).
[2] المصدر نفسه- (ص451).

الخاتمة

- أهم نتائج البحث
- توصيات

الخاتمة

❖ الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات والصلاة والسلام على الرحمة المهداة سيدنا محمد ﷺ ، أما بعد نبين النتائج المهمة في البحث كالآتي:

1. الاجتهاد المقاصدي هو سبيلٌ يسلكه العالم أو المجتهد لمعرفة أحكام النوازل والمستجدات التي تحتاجها الأمة وذلك بمراعاة واقعهم المتغير.
2. يمكننا القول عن المجتهد في هذا النوع من الاجتهاد، أنه يبذل وسعه في جلب المصالح للأمة ودرء المفاسد عنها، وذلك ببناء الأحكام تبعا لما تقتضيه المصلحة.
3. إن لبنة هذا النوع من الاجتهاد هي المقاصد الشرعية التي عُلِمَتْ من النصوص والمصادر التشريعية، وهذا إن دلَّ على شيء فإنما يدلُّ على حجية الاجتهاد المقاصدي.
4. إن أهمية الاجتهاد المقاصدي تكمن في كونه المعين والمبين لما تعذر فهمه من ألفاظ ودلالات، وأنه السبيل المرجح لما تعارض في نظر المجتهد، وبه يتوصل لحكم ما جد من أمر الأمة بما تقتضيه المصلحة.
5. وإن إثبات مقاصدية أدلة التشريع التبعية إنما من شأنه إثبات مقاصدية هذا الاجتهاد، من حيث كون تلك الأدلة سُبلاً متخذة للعمل به.
6. إن المقاصد الشرعية هي دليل شرعي، مُتَضَمَنٌ في جمع الأدلة الشرعية ومتفرع عنها وتابع وملتصق بها.
7. وإن المذاهب الأربعة قد اتفقت على اعمال المقاصد في الاجتهاد والالتفات إليها، وإن اختلفت سبل ذلك الإعمال وتفاوتت فيه، تبعا للأصول المعتد بها في كل مذهب للوصول إليه.

8. وإن المذهب المالكي هو الأبرز والألمع نجما في هذا النوع من الاجتهادات حيث أنه الأكثر إعمالا له، من خلال اتخاذه أصولا تعنى بالنظرة المقاصدية التي مقتضاها يخدم حال الأمة، من أشهر هذه الأصول المصلحة المرسلة وسد الذرائع.
9. وإن الأمة في أمس الحاجة إلى الاجتهاد المقاصدي لأنها تحتاج إلى ترشيد، لتكون به مستجيبة لما أراده الله تعالى.

التوصيات: نذكر منها:

- ينبغي تسليط الضوء على مقصد حفظ الدين بالمراجعة والتقويم لتلافي الفتور الحاصل اليوم لبعض الناس.
- وأيضا تسليط الضوء على مقصد حفظ النفس على المستوى الصحي والمعيشي لمعالجة ما نراه اليوم من تدهور بعض الحالات مما يعارض المقاصد.
- كما ينبغي الالتفات لتقويم مقتضى حفظ العرض، لما نراه اليوم من انحلال أخلاقي أدى إلى ضياع القيم الإسلامية.

وفي الختام أحمد الله تعالى أن مدنا بالعون لإتمام هذه المذكرة، سائلين إياه أن يغفر لنا ما أخطاءنا، وينفعنا والمسلمين فيما أصبنا، وآخرها الصلاة على النبي المختار ﷺ.

الفهارس العامة

- ✓ فهرس الآيات
- ✓ فهرس الأحاديث
- ✓ فهرس المصادر والمراجع
- ✓ فهرس المواضيع

الرقم	طرف الآية	رقم الآية	اسم السورة	الصفحة
01	{ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقُولُوا رَاعِنَا وَقُولُوا انْظُرْنَا....	104	البقرة	**14**
02	(يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلَى.....	178	البقرة	**34**
03	{وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ}	179	البقرة	**14**
04	{يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ....	183	البقرة	**34**
05	{ وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ}	193	البقرة	**34**
06	{يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ قُلْ فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنَافِعُ لِلنَّاسِ	219	البقرة	**36**
07	{ يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ قُلْ فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنَافِعُ لِلنَّاسِ.....	219– 220	البقرة	**24**
08	{ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ}	229	البقرة	**66**
09	{ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ	229	البقرة	**66**
10	{ وَاعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُوا}.	103	آل عمران	**33**
11	{مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِي بِهَا أَوْ دَيْنٍ }	11	النساء	**56**
12	{ يُرِيدُ اللَّهُ أَنْ يُخَفِّفَ عَنْكُمْ وَخُلِقَ الْإِنْسَانُ ضَعِيفًا}.	28	النساء	**33**
13	{ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُ....	29	النساء	**17**
14	{ رُسُلًا مُبَشِّرِينَ وَمُنْذِرِينَ}	165	النساء	**33**
15	{ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَارَى	43	النساء	**37**
16	{وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ}	2	المائدة	**76**
17	((وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا.....	38	المائدة	**20**
18	{ جَهْدَ أَيْمَانِهِمْ }	53	المائدة	**04**
19	{يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ	90	المائدة	**38**

20	{ إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ	90-91	المائدة	**34**
21	{وَلَا تَسُبُّوا الَّذِينَ يَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ فَيَسُبُّوا اللَّهَ....	108	الانعام	**55**
22	{خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا}.	103	التوبة	**33**
23	{ وَعَلَى اللَّهِ قَصْدُ السَّبِيلِ }	09	النحل	**06**
24	وَمِنْ ثَمَرَاتِ النَّخِيلِ وَالْأَعْنَابِ تَتَّخِذُونَ مِنْهُ سَكَرًا وَرِزْقًا	67	النحل	**36**
25	{وَقُرْآنًا فَرَقْنَاهُ لِتَقْرَأَهُ عَلَى النَّاسِ.....	106	الاسراء	**35**
26	{ فَانْطَلَقَا حَتَّى إِذَا رَكِبَا فِي السَّفِينَةِ خَرَقَهَا	71	الكهف	**15**
27	{أَمَّا السَّفِينَةُ فَكَانَتْ لِمَسَاكِينَ يَعْمَلُونَ فِي الْبَحْرِ.....	79	الكهف	**15**
28	{ وَأَقِمِ الصَّلَاةَ لِذِكْرِي}	14	طه	**33**
29	{وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا رَحْمَةً لِلْعَالَمِينَ}	107	الانبياء	**44**
30	{ لِيَشْهَدُوا مَنَافِعَ لَهُمْ}.	28	الحج	**34**
31	{ وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ}.	78	الحج	**33**
32	{ وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنْسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ}.	56	الذريات	**32**
33	{ يَا أَيُّهَا الْمُزَّمِّلُ (1) قُمِ اللَّيْلَ إِلَّا قَلِيلًا}	1-2	المزمل	**39**
34	{ فَاقْرَءُوا مَا تَيَسَّرَ مِنْهُ}	20	المزمل	**39**

فهرس الأحاديث

الرقم	طرف الحديث	الراوي	الصفحة
01	((إِنَّ اللهَ هُوَ الْمُسَعِّرُ، الْقَابِضُ الْبَاسِطُ الرَّازِق...))	رواه أبو داود سنة	**15**
02	((لا يَتَحَدَّثُ النَّاسُ أَنَّ مُحَمَّدًا يَقْتُلُ أَصْحَابَهُ))	رواه البخاري في صحيحه	**18**
03	((يا عائِشَة، لَوْلا أَنَّ قَوْمكِ حَديثُ عَهْدٍ بِجَاهِلِيَة))	رواه البخاري في صحيحه	**19**
04	((لا تُقطَعُ اليَّد فِي عِذق وَلا عَام سَنَة))	رواه الإمام مالك في الموطأ	**21**
05	((أن أرسلي إلينا بالصحف ننسخها في المصاحف، ثم نردها إليك))	رواه البخاري في صحيحه	**22**
06	((أَنَّ رَجلاً مِنَ الأنْصارِ دَعاهُ وَعبدُ الرحمن بنُ عوفٍ، فَسقَاهُمَا قَبْل أَن تُحرمَ الخَمرُ))	رواه أبو داود بسننه	**37**
07	(إِنَّمَا الأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ)	رواه البخاري في الجامع الصحيح البخاري	**41**
08	(لا ينفَتِلُ –أو لا ينصرفُ– حتَّى يسمع صوْتاً أو يجد ريحاً)	رواه البخاري في الجامع الصحيح البخاري	**41**
09	(لاَ ضَرَرَ وَلاَ ضِرَارَ)	رواه مالك في الموطأ	**42**
10	(خُذِي مَا يَكْفِيكِ وَوَلَدَكِ بِالمَعْرُوفِ))	رواه ابن حجر فتح الباري	**42**
11	(ادْرَؤوا الحُدُودَ عَنْ الْمُسْلِمِينَ مَا اسْتَطَعْتُمْ))	رواه الترميذي في سننه	**42**
12	((الخراج بالضمان))	رواه ابن ماجه في سنة	**42**
13	(يا معشر الشباب، من استطاع الباءة فليتزوج))	رواه البخاري في صحيحه	**43**

14	(لو أعلم أنك تنظر، لطعنت به في عينك)	رواه البخاري في صحيحه	**43**
15	لا يخطب أحدكم على خطبة أخيه	رواه مالك في الموطأ	**65**
16	(خذ منها، فأخذ منها، وجلست في بيت أهلها).	رواه مالك في الموطأ	**67**
17	(لا تجوز شهادة خائن ولا خائنة)	رواه أبو داود	**80**

❖ القرآن الكريم برواية ورش عن نافع
أولا: كتب التفسير
الشعراوي، محمد متولي –تفسير الشعراوي– راجعه: د/احمد عمر هاشم نائب رئيس جامعة الازهر– اخبار اليوم– (د.ط)– (د.س)
القرطبي، أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر – الجامع لأحكام القرآن– (المبين لما تضمنه من السنة و آيِ الفرقان)– ت:الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي– مؤسسة الرسالة– بيروت– ط1–1427هـ / 2006 مـ.
ثانيا– كتب السنة و علومها
الباجي، سليمان بن خلف ابو الوليد– المنتقى شرح موطأ الإمام مالك– مطبعة السعادة– مصر– ط1– 1332هـ.
البخاري، محمد بن إسماعيل أبو عبدالله – الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله ﷺ وسننه وأيامه = صحيح البخاري [ت: محمد زهير بن ناصر– دار طوق النجاة– ط1– 1422هـ.
الترمذي، محمد بن عيسى ابو عيسى–السنن–[ت: احمد محمد شاكر – محمد فؤاد عبد الباقي– شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي– مصر– ط2– 1395هـ / 1975مـ
ابن حجر العسقلاني، أحمد بن علي – فتح الباري بشرح صحيح الإمام أبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري– [المكتبة السلفية– الرياض– (د.ط).
أبو داود، سليمان بن الاشعث الازدي– السنن– [ت: شعيب الارنووط – محمد كامل قره بلي– دار الرسالة العالمية– ط1– 1430هـ /2009مـ
الشوكاني، محمد بن علي– نيل الاوطار– ت:عصام الدين الصبابطي– دار الحديث– مصر– ط1–1413هـ/1993مـ .
أبو شيبة ، عبد الله بن محمد ابو بكر –المصنف في الأحاديث والآثار– [ت: كمال يوسف الحوت– (د.ط)–(د.س).
الطبراني، سليمان بن أحمد أبو القاسم– المعجم الكبير–[ت: حمدي بن عبد المجيد السلفي– دار العصيمي– الرياض– مكتبة ابن تيمية– القاهرة– ط2– 1415هـ/.1994م.

عارضة الأحوذي بشرح الترمذي- دار الكتب العلمية- بيروت، لبنان- (د.ط)- (د.س).
ابن العربي، محمد بن عبد الله أبو بكر- القبس في شرح الموطأ- ت: محمد عبد الله ولد كريم- دار الغرب الإسلامي- ط1- 1992م.
ابن ماجه، ابو عبد الله محمد بن يزيد القزويني - السنن- [ت: محمد فؤاد عبد الباقي- دار إحياء الكتب العربية- (د.ط)- (د.س)
مالك بن أنس -الموطأ- [ت: محمد فؤاد عبد الباقي- دار إحياء التراث- بيروت، لبنان- (د.ط)- 1406هـ/1985مـ.
مالك بن انس رضي الله عنه-الموطأ-(وبذليه كتاب إسعاف المُبَطأ برجال الموطأ للسيوطي)- دار الريان التراث- القاهرة- ط1- 1408هـ / 1988مـ
ثالثا: كتب أصول الفقه و مقاصد الشريعة
ابن أبي زيد القيرواني، عبد الله أبو محمد- الذب عن مذهب الإمام مالك- سلسلة نوادر التراث المملكة المغربية- ت: محمد العلمي- الرابطة المحمدية للعلماء - مركز الدراسات والأبحاث وإحياء التراث- ط1-1432 هـ/ 2011م.
احميدان، زياد محمد - مقاصد الشريعة الإسلامية- مؤسسة الرسالة- دمشق، سوريا- ط1- 1469هـ/ 2008م.
الأصول الاجتهادية التي يبنى عليها المذهب المالكي- وزارة الاوقاف والشؤون الإسلامية- مجلة الوعي الإسلامي- الكويت- الإصدار 20- ط1- 1433هـ/ 2011مـ
البدوي، يوسف أحمد محمد - مقاصد الشريعة عند ابن تيميه- دار النفائس- الاردن- ط1- 1421هـ/ 2000مـ.
البغا، مصطفى ديب - أثر الأدلة المختلف فيها (مصادر التشريع التبعية) في الفقه الإسلامي- دار الامام البخاري- دمشق- (د.ط)- (د.س).
ابن بيه، عبد الله بن الشيخ المحفوظ - مشاهد من المقاصد (رئيس مجلس الإمارات للإفتاء الشرعي و رئيس منتدى تعزيز السلم و رئيس مركز الموطأ)- مسار للطباعة والنشر- دبي- ط5- 2018مـ
ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم أبو العباس- مجموع الفتاوى- ت: عبد الرحمن بن محمد بن

القاسم- مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف- المدينة النبوية المملكة العربية السعودية- د.ط- 1416هـ/1993مـ.
الجندي، سميح عبد الوهاب -أهمية المقاصد في الشريعة الإسلامية (وأثرها في فهم النص واستنباط الحكم)- مؤسسة الرسالة- دمشق سوريا- ط1- 1429هـ / 2008مـ.
حاتم باي -التحقيق (في مسائل أصول الفقه التي اختلف النقل فيها عن الإمام مالك بن أنس)- وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية-مجلة الوعي الإسلامي- الكويت - الإصدار 19- ط1- 1432هـ/ 2011مـ
الخادمي، نور الدين بن مختار - الاجتهاد المقاصدي (سلسلة كتاب الامة)- وزارة الاوقاف والشؤون الاسلامية- قطر- ط1- 1419هـ / 1998مـ.
الخادمي، نور الدين بن مختار - علم المقاصد الشرعية- مكتبة العبيكان- الرياض- ط1- 1461هـ / 2001مـ.
دراسة في فقه مقاصد الشريعة (بين المقاصد الكلية و النصوص الجزئية)- دار الشروق- القاهرة- ط1- 2006م.
ابن ربيعة، عبد العزيز بن عبد الرحمان بن علي - علم مقاصد الشارع- مكتبة الملك- الرياض- ط1- 1423هـ / 2002مـ
بو ركاب، محمد -المصالح المرسلة (وأثرها في مرونة الفقه الإسلامي) سلسلة الدراسات الأصولية- دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث- دبي- ط1- 1423هـ/ 2002مـ.
الريسوني، أحمد - نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي(سلسلة الرسائل الجامعية)- المعهد العالمي للفكر الإسلامي- الولايات المتحدة الأمريكية- ط4- 1415هـ / 1995مـ
الزحيلي، وهبة - المعاملات المالية- دار الفكر- دمشق- ط1- 2002مـ- الاعادة 3- 1427هـ/ 2006م.
زيدان،عبد الكريم ، الوجيز في أصول الفقه- مؤسسة قرطبة- ط6- (د.س).
السرخسي، محمد بن أحمد- أصول السرخسي- دار المعرفة- بيروت- (د.ط)- (د.س).
الشاطبي، إبراهيم بن موسى- الموافقات- ت: أبي عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان- دار ابن عفان- المملكة العربية السعودية- ط1- 1417هـ / 1997مـ.

فهرس المصادر والمراجع

ابن شد الجد، محمد بن أحمد أبو الوليد- البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة- ت: محمد حجي وآخرون- دار الغرب الإسلامي- بيروت، لبنان-ط2- 1408هـ/1988مـ.
الشماع، القاضي أبي العباس أحمد الهنتاتي- مطالع التمام ونصائح الانام- ت: د. عبد الخالق أحمدون.
الشوكاني ، محمد بن علي - إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول- ت: أبي حفص سامي بن العربي الاثري- دار الفضيلة -الرياض- ط1- 1421هـ / 2000 مـ.
العزوزي ، عبد السلام - خبر الواحد إذا خالف القياس وتطبيقاته عند الإمام مالك- دار الأمان- ط1- الرباط- 1437هـ/ 2016مـ.
عليش، محمد بن أحمد-فتح العلي المالك في الفتوى على مذهب الإمام مالك- دار المعرفة- (د.ط)- (د.س).
العنزي، سعود بن ملوح سلطان - سد الذرائع عند الإمام ابن القيم الجوزية (وأثره في اختياراته الفقهية)- الدار الأثرية- عمان .الأردن- ط1- 1468هـ /2007مـ.
الغزالي، أبو حامد محمد بن محمد -المستصفى من علم الأصول- ت: أحمد زكي حماد- دار الميمان- مصر-(د.ط)-(د.س).
ابن قدامة، عبد الله بن أحمد بن محمد - روضة الناظر وجنة المناظر(في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد حنبل)- ت: دكتور النملة- مكتبة الرشد -الرياض- ط1 -1413هـ / 1993مـ.
القرضاوي، يوسف - الاجتهاد في الشريعة الإسلامية (مع نظرات تحليلية في الاجتهاد المعاصر)- دار القلم-الكويت- الطبعة الاولى-1417هـ /1996م.
ابن القيم، محمد بن أبي بكر أبو عبد الله -إعلام الموقعين عن رب العالمين- ت: محمد عبد السلام إبراهيم- دار الكتب العلمية- بيروت- ط1- 1411هـ / 1991مـ .
المحلي ، جلال الدين محمد بن أحمد الشافعي -شرح الورقات في علم أصول الفقه (على ورقات أبي المعالي إمام الحرمين الجويني)- مكتبة نزار مصطفى الباز-الرياض- ط1- 1417هـ / 1996مـ.

اليوبي، محمد سعد بن أحمد بن مسعود –مقاصد الشريعة الإسلامية وعلاقتها بالأدلة الشرعية– دار الهجرة– المملكة العربية السعودية– ط1– 1418هـ / 1998م.
خامسا– الرسائل الجامعية و الدوريات:
شبير، تميم سالم سعيد – دور مقاصد الشريعة في الترجيح الفقهي وتطبيقاتها– درجة الماجستير في الفقه المقارن– قسم الفقه المقارن– كلية الشريعة– الجامعة الإسلامية– غزة– الحميدان، بن عبد الله بن محمد – فقهاء الصحابة المكثرون من الفتوى ومناهجهم الاجتهادية– مجلة جامعة ام القرى– الرياض– 1411هـ– السنة الثالثة– العدد الخامس– (ص17).
الشيبان ، أسامة بن محمد ابراهيم – استثمار المقاصد الشرعية في الاجتهاد–عضو هيئة التدريس في قسم اصول الفقه– كلية الشريعة– الرياض.
ابن عبيد، فؤاد – الاجتهاد المقاصدي عند الإمام أبي الوليد الباجي وتطبيقاته الفقهية من خلال كتابه المنتقى– دكتوراه في الفقه و أصوله– قسم الشريعة– كلية العلوم الاجتماعية و العلوم الإسلامية– جامعة الحاج لخضر– باتنة– سنة– 2008م / 2009 م / 1429هـ / هـ1430.
الكيلاني، عبد الرحمان – التطبيق المقاصدي للأحكام الشرعية– حقيقته حجيته مرتكزاته– المجلة الأردنية في الدراسات الإسلامية– (د ط)– (د س).
ابن مختار، أحمد وفاق – مقاصد الشريعة عند الإمام الشافعي– (رسالة دكتورة)– دار السلام– القاهرة– ط1– 1435هـ/ 2014م.
هنية ، مازن إسماعيل ، بحث حاجة العصر للاجتهاد المقاصدي– 1432هـ / 2011م

فهرس المواضيع

المواضيع	الصفحة
شكر وعرفان	
إهداءات	
مقدمة	أ–و
الفصل التمهيدي : مفهوم الاجتهاد المقاصدي وحجيته وأهميته	
تمهيد	**02**
المبحث الأول: مفهوم الاجتهاد المقاصدي	**04**
المطلب الأول: تعريف الاجتهاد لغة واصطلاحًا	**04**
المطلب الثاني: تعريف المقاصد لغة واصطلاحا	**06**
المطلب الثالث: تعريف الاجتهاد المقاصدي	**09**
المبحث الثاني: حجية الاجتهاد المقاصدي	**13**
المطلب الأول: حجيته من القرآن	**13**
المطلب الثاني: حجيته من السنة	**15**
المطلب الثالث: حجيته من عمل الصحابة	**20**
المطلب الرابع: حجيته من المعقول	**24**
المبحث الثالث : أهمية الاجتهاد المقاصدي	**26**
المطلب الاول: فهم نصوص الشريعة وتفسيرها ومعرفة دلالتها	**26**
المطلب الثاني: الترجيح بين الأدلة المتعارضة و التوفيق بينها	**27**
المطلب الثالث: الحكم على الوقائع التي لم يرد نص مباشر فيها	**27**
الفصل الاول : مقاصدية ادلة التشريع	
تمهيد	**30**
المبحث الاول : مقاصدية النص الشرعي	**32**
المطلب الأول: مقاصدية القرآن الكريم	**32**
المطلب الثاني: مقاصدية السنة	**40**
المبحث الثاني : مقاصدية الأدلة الأخرى	**46**
المطلب الأول: الأدلة المتفق عليها	**46**
المطلب الثاني: الادلة المختلف فيها	**50**

فهرس المواضيع

الفصل الثاني : طرح نماذج تطبيقية للمذاهب الأربعة	
تمهيد	**61**
المبحث الأول : التطبيقات المقاصدية للمالكية والحنفية	**63**
المطلب الأول: التطبيقات المقاصدية للمذهب المالكي	**63**
المطلب الثاني: تطبيقات المقاصدية للمذهب الحنفي	**72**
المبحث الثاني : التطبيقات المقاصدية للحنابلة والشافعية	**76**
المطلب الأول: التطبيقات المقاصدية للمذهب الحنبلي	**76**
المطلب الثاني: التطبيقات المقاصدية للمذهب الشافعي	**79**
الخاتمة	**82**
فهرس الآيات	**85**
فهرس الأحاديث	**87**
فهرس المصادر والمراجع	**89**
فهرس المواضيع	**94**
ملخص الدراسة	
واجهة باللغة الانجليزية	

ملخص الدراسة:

الحمد لله وكفى والصلاة على المصطفى محمد بن عبد الله، رسولنا رمز الوفاء أما بعد:

إن ما يجعل شريعتنا مميزة هو اهتمامها بمصالح العباد، وهذا هو منطلق الاجتهاد المقاصدي حيث أنه آلة تضمن الاستمرارية للشريعة فهمًا وتطبيقًا واستيعابًا لمناحي الحياة، وإن هذه المذكرة تهدف إلى بيان مفهوم الاجتهاد المقاصدي، وإلى إثبات حجيته من القرآن والسنة وفعل الصحابة وكذا من المعقول، مع ذكر أهميته حيث من خلاله يمكن فهم نصوص الشريعة وفقًا لمقاصد الشارع، وبه يمكن الترجيح بين الأدلة المتعارضة والحكم على الوقائع التي لم يرد نصٌ مباشر فيها، كما بين البحث مقاصدية الأدلة الشرعية وأخيرا أبرز تطبيقات تبين التفات أئمة المذاهب إليه وعملهم به.

In the name of God most gracious most merciful

Study Summary :

Praise be to God, and prayers be upon the Chosen One. Muhammad Bin Abdullah. Our messenger and the Symbol of Loyalty.

First of all, what makes our Islamic Shariah distinctive is its highly concerns about people's interests. Which is considered as the spirit of the Intended Diligence as it is the instrument that ensures the continuity of the Shariah through understanding, applying, and assimilating the aspects of life. Moreover, this present note aims at firstly, demonstrating the concept of Intended Diligence. Secondly, proving its authenticity from the Quran,the Sunna, also through the work of the companions, and through the mind. Thirdly, stating the importance of the Intended Diligence which is embodied in understanding the Shariah's provisions according to the purposes of the one who is charged whith the Shariah.In which ,with it, it is possible to wheigh between the conflicting evidence and the judgement on facts that has no direct provision or text. As well as the reasearch showed the purposes of legitimacy evidence. Finally it highlighted applications that show the attention of the Imams of the sects to Intended Deligence and their work with it.

Ammar Thleigh University of Laghouat
College of Humanities, Islamic Sciences and Civilization
Department: Islamic Sciences

Address:

The IJTIHAD ALMUQASIDIU At the imams of the sects study models

Note for a master's degree in Islamic sciences
System LMD
Comparative Jurisprudence

Preparing the two students:

- ✓ **AKROUT MESSAOUDA**
- ✓ **BELBOUL KHADIDJA**

Supervising the Professor:

- HAFSI ABBAS